(٣٨) من تراث الكوثري

شروط الأئمة الخمسة

البخاري ومُسلم وأبي داود والترمذي النّسَويّ (النّسائي)

للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

حققه وقدم له

محمد زاهد الكوثري

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

☎ ٥١٢٠٨٤٧

(٣٨) من تراث الكوثرى

شـــروط الأئمــة الخمسة

البخاري ومُسلم وأبي داود والترمذي النَسَوِيّ (النَّسائي)

للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

(- ٥٨٤ هـ)

حققه وقدم له

محمد زاهـد الكوثري



الناشـر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

☎ ٥١٢٠٨٤٧

رقم الإيداع ٤٦١٠/٢٠٠٥م
الترقيم الدولى 977-315-080-1

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الحافظ الحازمى(١)

هو الإمام المتقن الحافظ البارع النسابة المبرز زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذانى الحازمى - نسبة إلى جده .

ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة .

سمع بهمذان من أبى الوقت السجزى وشهردار بن شيرويه وأبى زُرعة طاهر بن محمد طاهر المقدسى والحافظ أبى العلاء الهمذانى ومعمر بن الفاخر .

وقدم بغداد فسمع من أبى الحسين عبد الحق بن يوسف وعبد الله بن عبد الصمد العطار. وبالموصل من الخطيب أبى الفضل الطوسى، وبواسط من أبى طالب المحتسب. وبالبصرة من محمد بن طلحة المالكى. وبأصبهان من أبى الفتح عبد الله ابن أبى العباس الخرقى وأبى العباس أحمد بن أبى منصور أحمد الترك والحافظ أبى موسى المدينى. وبالحرمين والشام والجزيرة ، وله إجازة من أبى سعد السمعانى وأبى طاهر السلفى وأبى عبد الله الرستمى.



(١) عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبى وطبقات الشافعية للتاج ابن السبكى وشذرات الذهب لابن العماد ، وغيرها ملخصًا .

روى عنه: أبو عبد الله الدبيثي وابن أبي جعفر والتقي على ابن ماسويه المقرى وأبو الحسن السعدى وغيرهم .

قال الدبيثي : قدم بغداد وسكنها وتفقه بها في مذهب الشافعي وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهد وتعبد ورياضة وذكر. قال ابن النجار: كان ثقة حجة نبيلاً زاهدًا عابدًا ورعًا ملازمًا للخلوة والتصنيف وبث العلم. أدركه أجله شابّاً. سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ يقول: كان شيخنا الحافظ أبو موسى المديني يفضل أبا بكر الحازمي على عبد الغنى المقدسي ويقول ما رأيت شابّاً أحفظ منه .

وكان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله. صنف في الحديث عدة مصنفات وأملى عدة مجالس. وكان كثير المحفوظ حلو المذاكرة. يغلب عليه حفظ أحاديث الأحكام. أملى طرق الأحاديث التي في المهذب وأسندها ولم يتمه. وصنف:

كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. فريد في بابه.

وكتاب عجالة المبتدى في الأنساب .

وكتاب المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان.

وكتاب تهذيب الإكمال للأمير ابن ماكولا وبيان أوهامه.

وكتاب الضعفاء والمجهولين.

وكتاب الفيصل فى مشتبه النسبة .

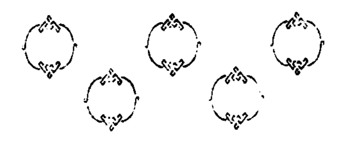
وكتاب شروط الأئمة الخمسة وهو الكتاب الذى بين يديك وغير ذلك.

وكان يحفظ الإكمال فى المؤتلف والمختلف لابن ماكولا ومشتبه النسبة للأزدى. وكان آية فى الحفظ والذكاء. ينظر فى كلام المصنفين المشهود لهم بالبراعة والتبريز فى علومهم ويبدى لهم بحزمه أوهامًا لا تدفع، فهذا الأمير ابن ماكولا وهو من أقر له معاصروه ومن بعده بالإمامة والتقدم فى علم الرجال ومعرفة المؤتلف والمختلف، وكتابه (مستمر الأوهام) فى الرد على الدارقطنى وعبد الغنى والأزدى والخطيب البغدادى فى ذلك، يشهد بمبلغ سعة علمه، وكل من أتى بعده عالة على كتابه الإكمال وبقية كتبه. ومع ذلك كله فقد أجاد الحازمى فى تبيين أوهامه. وفعل مثل ذلك مع الحاكم . والإصابة حليفة له فى انتقاداته، وهذا مما يستدل به على إتقانه وبراعته .

قال ابن النجار سمعت أبا القاسم المقرى جارنا يقول : - وكان صالحًا: كان الحازمى فى رباط البديع وكان يدخل بيته فى كل ليلة يطالع ويكتب إلى الفجر فقال البديع لخادمه: لا تدفع

إليه الليلة نوراً للسراج فلعله يستريح الليلة ، فلما جن الليل اعتذر إليه الخادم بانقطاع البزر فدخل بيته وصف قدميه ولم يزل يصلى ويتلو إلى أن طلع الفجر، وكان الشيخ خرج ليعلم خبره فوجده فى الصلاة اهـ .

ولو عاش الحازمى لملأ الدنيا علمًا ولكنه توفى فى جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة وهو ابن ست وثلاثين سنة - تغمده الله برضوانه .



تراجم الأئمة الخمسة

الإمام البخاري

(**أولهم**) إمام الأئمة وشيخ حفاظ الأمة أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري الفارسي رحمه الله. ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة. وارتحل لطلب الحديث وتنقل في البلاد، وابتدأ في تراجم أبواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف، ولبث في تصنيفه ست عشرة سنة بالبصرة وغيرها حتى أتمه ببخارى. ومات بخرتنك قرب سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين.

وللحافظ الشمس بن طولون الدمشقي (بلغة القانع في طرق الصحيح الجامع) يستوفي الكلام على أسانيد الرواية إليه، وكذا للسخاوي (عمدة القارئ والسامع في ختم الصحيح الجامع).

الإمام مسلم

(**وثانيهم**) الإمام الكبير أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله. ولد بنيسابور سنة أربع ومائتين وبها توفي سنة إحدى وستين ومائتين . جرد الصحاح ولم يتعرض للاستنباط ونحوه، وفاق البخاري في جمع الطرق وحسن الترتيب.

ذكر الذهبى عن أبى عمرو حمدان: سألت ابن عقدة أيهما أحفظ البخارى أو مسلم ؟ فقال : كان محمد عالمًا ومسلم عالم فأعدت عليه مرارًا فقال يقع لمحمد الغلط فى أهل الشام وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكره فى موضع آخر باسمه يظنهما اثنين ، وأما مسلم فقلما يوجد له غلط فى العلل لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل اهـ . ومن شيوخه البخارى .

الإمام أبو داود

(**وثالثهم**) الإمام الفقيه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدى السجستانى رحمه الله. ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين. قال الخطابى لم يصنف فى علم الحديث مثل سنن أبى داود وهو أحسن وضعًا وأكثر فقهًا من الصحيحين اهـ. حدث عنه الترمذى والنسائى وكتب عنه أحمد حديث العتيرة.

قال ابن كثير فى مختصر علوم الحديث: إن الروايات لسنن أبى داود كثيرة يوجد فى بعضها ما ليس فى الآخر اهـ . ومن أشهر رواة السنن عنه أبو سعيد بن الأعرابى وأبو على اللؤلؤى وأبو بكر بن داسه .

الإمــام التـرمـذى

(ورابعـهم) الإمـام الحافظ أبو عـيسى محـمـد بن عيسى الترمـذى الضرير رحـمه الله ولد سنة تـسع ومائتـين بترمـذ وبها توفى سنة تسـع وسـبعيـن ومائـتـين، قـال ابن الأثيـر: فى سنن الترمذى ما ليس فى غيرهـا من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب ا هـ. ومن شيوخه البخارى وأبو داود .

الإمـام النسوى (النسـائى)

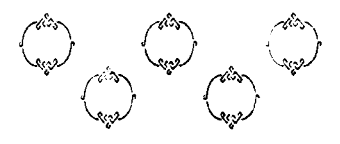
(وخـامسـهم) الإمـام الحافظ أبو عـبد الرحـمن أحمـد بن شعيب النَّسـائى رحمه الله . ولد فى نسا من نيـسابور سنة خمس عشـرة ومائتـين. قال الدارقطنى: خـرج حاجاً فـامتحـن بدمشق وأدرك الشهادة فـقال احملونى إلى مكة فحـمل وتوفى بها. وهو مدفون بين الصفا والمروة. وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة.

قـال الذهبى: سئل بـدمشق عن فـضائـل معـاوية فقـال ألا يرضى رأسًا بـرأس حتى نفضل قـال فمـا زالوا يدفعـونه.. حتى أخرج من المـسجـد ثم حمل إلى مكة فـتوفى بهـا. كذا فى هذه الرواية إلى «مكة» وصوابه «الرملة» ا هـ .



والذى عُد من الأصـول الخمـسة هو المجتبى المـعروف بسنن النسـائى الصغـير رواية ابن السنى. وأمـا رواية ابن حيـويه

وابن الأحمر وابن قاسم فيقال لها النسائى الكبير. قال أبو جعفر ابن الزبير : ومما ينبغى التنبيه عليه أن روايات النسائى تختلف اختلافًا كثيرًا حتى قال شيخنا أبو على الغافقى لولا أن الإجازة تشتمل على جميعها لعسر اتصال السماع والقراءة. ومن قال قرأت أو سمعت كتاب النسائى ولم يبين الرواية التى سمع أو قرأ فقد تجوز فى الذى ذكره تجوزًا قادحًا فى الرواية اهـ . ومن شيوخه أبو داود والترمذى . ويروى عن الذهبى أنه كان يفضله على مسلم فى الحفظ. ذكر الذهبى أن النسائى قال : دخلت دمشق والمنحرف عن على بها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله اهـ .



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة شروط الأئمة الخمسة

قـال الشيخ الحـافظ زين الدين أبو عبـد الله[١] محـمد بن موسى الحـازمى الهمذانى رحـمه الله من لفظه : الحـمد لله الذى اخـتـار لنا الإسـلام دينًـا وآزره وأظهـره على الديـن كله، وآثره وجعله حـصينًا ومنهـاجًا مبـينًا لا يدرس مناره ولا تطمس آثاره. وصلى الله على مـحـمـد النبى المـبـعـوث من أظهـر المـراتب والمخـتـار من أطهـر المناسب وعلى آله وصـحبه ذوى الـسوابق والمناقب .

أما بعد ....

فقد سألنى - وفقك الله لاكـتساب الخيرات وجنبنى وإياك مـوارد الهلكات- أن أذكـر لك شـروط الأئمـة الخمـسـة[٢] فى

(١) هكذا فى الأصل ، وفى الذهبى وغيره «أبو بكر» وهو المشهور .

(٢) أول من ألف فى شروط الأئمة - فيما نعلم - هو الحـافظ أبو عبد الله محمد ابن إسحـاق بن منده المتـوفى سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. وقـد ألف جزءًا سماه (شروط الأئمة فى القراءة والسماع والمناولة والإجازة) ثم الحافظ محمد ابن طاهر المقـدسى المتوفى سنه سبع وخمـسمائة وألف جزءًا سماه (شروط الأئمة الستة) وهما موضع أخذ ورد. ثم أتى الحافظ البارع الحازمى فألف هذا الجزء وأجـاد وهو جم العلم جليل الفوائد على صغـر حجمه يفـتح للمطلعين عليه أبواب السبر والفحص وينبههم على نكت قلما يُنتبه إليها . =



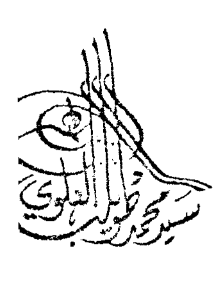
كتبهم المعتمد على نقلهم وحكمهم : أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف بن بردزبه الجعفى مولاهم البخارى. وأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى. وأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر ابن شداد بن عمرو بن عمران الأزدى السجستانى. وأبى عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذى. وأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسوى رحمهم الله عز وجل(١) وما قصدوه وغرض كل

= قال أبو الفضل بن طاهر المقدسى فى جزء شروط الأئمة المذكور: اعلم أن البخارى ومسلمًا ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج فى كتابى مما يكون على الشرط الفلانى، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم ا هـ. يعنى غير ما هو معروف من الخلاف بين الشيخين فى الاكتفاء بثبوت المعاصرة بين الراوى وشيخه بعد كونهما ثقتين كما هو عند مسلم أو اشتراط ثبوت اللقى بينهما مع ذلك كما هو عند البخارى. وقال النووى ليس للشيخين شرط فى كتابيهما ولا فى غيرهما ا هـ.

(١) جرى المصنف فى ذكرهم على ترتيب وفياتهم، وهم أصحاب الأصول الخمسة المعروفة بين المحدثين، ولم يجعل بينها الموطأ لاندماج أحاديثه فيها إلا ما قل ولا سنن ابن ماجه لتأخر مرتبتها عنها، حتى قالوا إن كل من انفرد ابن ماجه بالرواية عنه فهو ضعيف. وإن كان بين زوائد ابن ماجه من الأحاديث صحاح. وعد رزين بن معاوية العبدرى فى (جامع الصحاح) الأصول ستة مع الموطأ وتابعه ابن الأثير فى (جامع الأصول) وابن طاهر جعل الأصول أيضًا ستة إلا أنه ذكر ابن ماجه سادس ستة وترك الموطأ لما سبق وتابعه عبد الغنى المقدسى فى الكمال وأصحاب كتب الأطراف والمتأخرون. ولا كلام فى تفضيل أحاديث الصحيحين على أحاديث من بعدها باعتبار الصحة من حيث الجملة وإن كان يوجد فيما سواهما ما يفضل على ما فيهما حيث تتوفر أسباب الترجيح . ومنهم من جعلهما فى مرتبة . والجمهور على تفضيل أحاديث =

واحد منهم فى تأسيس قاعدته وتمـهيد مرامه. وذكرت أن بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين أبى عبد الله الجعفى وأبى الحسين القشيرى أن لا يُخَرِّجا إلا حديثًا سـمعاه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه أيضًا عن عـدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث

= البخارى المسـندة على أحاديث مسلم جملة ، وإن كـان يفضل مسلم على البخـارى فى حسن السياق وجـودة الترتيب والقصر على الأحـاديث المسندة. قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ عند ترجمة الحـافظ أبى الوليد حسان بن محمد النيسابورى: قال الحاكم سمعت أبا الوليد يقول قال أبى أى كتاب تجمع قلت أخرج على كتب البخارى قال عليك بكتاب مسلم فإنه أكثر بركة فإن البخارى كان ينسب إلى اللفظ قال ابن الذهبى ومسلم أيضا منسوب إلى اللفظ والمسألة مشكلة ا هـ . يشـير إلى ما وقع بين البخارى وشـيخه محمـد بن يحيى الذهلى حين قدم البخارى نيسابور وسألوه عن الـلفظ فقال القرآن كلام الله غير مخلوق وأعمالنا مـخلوقة قال أبو حامـد الشرقى سمعت الذهلى يقـول القرآن كلام الله غيـر مخلوق ومن زعم «لفظى بالقرآن مـخلوق» فهو مبـتدع لا يجلس إلينا ولا نكلم من يذهب بعد هذا إلى محمد بن إسـماعيل. فانقطع الناس عن البخارى إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة. وبعث مسلم إلى الذهلى جميع ما كان كتب عنه على ظهـر جمال وقال الذهلى: لا يسـاكننى محمد بن إسـماعيل فى البلد فخشى البخارى على نفسه وسافر منها. ومسلم لم يخرج بعد ذلك لا عن الذهلى ولا عن البخارى. وأما البخارى فأخرج حديث الذهلى فى صحيحه مع ما جرى بينهـما إلا أنه كان يقول حدثنا محـمد أو حدثنا محمد بن خـالد ينسبه إلى جده أخـذًا بعلمه ودفعًـا لما يتوهم من أن شـيخه مـحق فى طعنه لو صرح باسمه ولا إشكال فى المسألة لأن الحق كان بجانب الشيخين فى مسألة اللفظ وإن تعصبوا عليهما. ومن أشرف على سير المسألة بعد محنة الإمام أحمد يرى مبلغ ما اعـترى الرواة من التشدد فى مـسائل يكون الخلاف فيهـا لفظياً . وعلى تقدير عـده حقيقـياً يكون المغمـز فى جانبهم حـتمًا فى نظر البرهان الصـحيح فليتهم لم يتدخلـوا فيما لا يعنيهم واشتغلوا بمـا يحسنونه من الرواية ولو فعلوا ذلك لما امتلأت بطون غالب كتب الجـرح بجروح لا طائل تحتها كقولهم =



على هذا القانون برسول الله ﷺ [١] ولم يخرجا حديثًا لم يعرف إلا من جهة واحدة أو لم يروه إلا راوٍ واحد وإن كان ثقة .

= فلان من الواقفة الملعونة أو من اللفظية الضالة أو كان ينفي الحد عن الله فنفيناه أو لا يستثني في الإيمان فمرجئ ضال أو جهمي في غير مسألة الجبر والخلود ونحوهما. أو كان لا يقول الإيمان قول وعمل فتركناه أو ينسب إلى الفلسفة أو الزندقة لمجرد النظر في الكلام أو ينظر في الرأي ونحو ذلك مما لبسطه موضع آخر.

ومن أخطر العلوم علم الجرح والتعديل . وفي كثير من الكتب المؤلفة في ذلك غلو وإسراف بالغ. ويظهر منشأ هذا الغلو مما ذكره ابن قتيبة في «الاختلاف في اللفظ» ص ٦٢ ولا يخلو كتاب ألف بعد محنة الإمام أحمد في الرجال من البعد عن الصواب كما لا يخفى على أهل البصيرة الذين درسوا تلك الكتب بإمعان. قال الرامهرمزي في (الفاصل بين الراوي والواعي) وليس للراوي المجرد أن يتعرض لما لا يكمل له فإن تركه ما لا يعنيه أولى به وأعذر له وكذلك كل ذي علم . فكان حرب بن إسماعيل السيرجاني (يعني الكرماني صاحب المسائل عن إسحاق وأحمد) قد اكتفى بالسماع وأغفل الاستبصار فعمل رسالة سماها (السنة والجماعة) تعجرف فيها. واعترض عليها بعض الكتبة من أبناء خراسان ممن يتعاطى الكلام ويذكر بالرياسة فيه والتقدم فصنف في ثلب رواة الحديث كتابًا يلتقط فيه كلام يحيى بن معين وابن المديني ومن كتاب التدليس للكرابيسي وتاريخ ابن أبي خيثمة والبخاري ما شنع به على جماعة من شيوخ العلم خلط الغث بالسمين والموثوق بالظنين .. ولو كان حرب مؤيدًا مع الرواية بالفهم لأمسك من عنانه ودرأ ما يخرج من لسانه ولكنه ترك أولاها فأمكن القارة من راماها ونسأل الله أن ينفعنا بالعلم ولا يجعلنا من حملة أسفاره والأشقياء به إنه واسع لطيف قريب مجيب ا هـ .. آمين.

(١) وما ثبت بهذه الطريقة من الحديث يسميه أهل المصطلح (العزيز) لقلة وجوده أو لقوته كحديث (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده) أخرجه الشيخان من حديث أنس وأبي هريرة ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز إسماعيل ابن عُلَيَّة وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة. وذهب ابن علية إبراهيم ابن إسماعيل وجماعة من النظار كأبي علي الجبائي ومن تابعه من متأخري =

فاعلم وفقك الله تعالى أن هذا قول من يستطرف أطراف الآثار ولم يلج تيار الأخبار. وجهل مخارج الحديث ولم يعثر على مذاهب أهل التحديث. ومن عرف مذاهب الفقهاء فى انقسام الأخبار إلى المتواتر والآحاد ووقف على اصطلاح العلماء فى كيفية مخرج الإسناد لم يذهب إلى هذا المذهب وسهل عليه المطلب. ولعمرى هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض أئمة الحديث فى مدخل الكتابين. أنبأنا أبو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب بن محمد المالكى. أنبأنا

= المعتزلة إلى أن هذا شرط للصحيح استدلالا بما روى ابن شهاب الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبى بكر تلتمس أن تورث فقال ما أجد لك فى كتاب الله شيئًا وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئًا ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس فقال له هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ، وبما رواه أبو نضرة عن أبى سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر فى أثره فقال لم رجعت؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا سلم أحدكم ثلاثًا فلم يُجب فليرجع) قال لتأتينى على ذلك ببينة أو لأفعلن بك فجاءنا أبو موسى منتقعًا لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك؟ فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعه فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فأخبره . وقياسًا للرواية على الشهادة . وإليه يومئ من جعل الفرد منكرًا وشاذاً مطلقًا من المحدثين كالبرديجى وغيره، وأدلة الجمهور فى رد تمسكهم مستوفاة فى أصول الفقه. وأما عدم كون الصحيحين على هذه الشريطة فثابت قطعًا بحجج أقامها المصنف وستأتى . وإن توهم خلاف ذلك جماعة كالحاكم والبيهقى وأبى بكر بن العربى وابن الأثير، وأبو بكر بن العربى بعد أن وافقهم فى أن ذلك شرط البخارى رد لزوم اشتراط ذلك فى شرحه على الموطأ.



زاهر بن أبى عبد الرحمن المستملى. أنبأنا أحمد بن الحسين الخسروجردى، أنبأنا الحاكم أبو عبد الله النيسابورى قال: والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة أقسام خمسة منها متفق عليها. وخمسة مختلف فيها:

أقسام الحديث الصحيح التى وضعها الحاكم. ولم يصب فيها:

فالقسم الأول من المتفق عليها: اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح. ومثاله الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور بالرواية عن الرسول ﷺ وله راويان ثقتان. ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان. ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور. وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة. ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة فى روايته، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح[١]. والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

---

(١) قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى كتابه (شروط الأئمة الستة) إن الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن. ولعمرى أنه لشرط حسن لو كان موجودا فى كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التى أسسها الحاكم منتقضة فى الكتابين جميعًا اهـ. وأصاب ابن طاهر فى هذا التعقب وإن لم يصب هو أيضًا فيما قدره شرطا لهما. قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح ألفيته فى علوم الحديث عند ذكر مراتب الصحيح: قال محمد بن طاهر فى كتابه فى شروط الأئمة شرط البخارى ومسلم أن يخرجا الحديث =

والقسم الثانى من الصحيح المتفق عليها : الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابى وليس لهذا

= المجتمع على ثقة نقلته إلى الصحابى المشهور وليس ما قاله بجيد لأن النسائى ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما ا هـ. قال البدر العينى: فى الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فإن الجرح لا يثبت إلا مفسرًا مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة وإسماعيل بن أبى أويس وعاصم بن على وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال: وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يقبل إلا إذا فسر سببه قلت: قد فسر الجرح فى هؤلاء، وذكر الجروح فيهم ثم قال وقد طعن الدارقطنى فى كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخارى ومسلم فى مائتى حديث فيهما، ولأبى مسعود الدمشقى (صاحب الأطراف) استدراك عليهما وكذا لأبى على الغسانى فى تقييده ا هـ. وتعب شراح الكتابين فى الإجابة عما أورد هؤلاء ووفوا حق البحث والتمحيص جزاهم الله عن العلم خيرًا.

ولا يخفى أن الحاكم إنما جعلهما فى أعلى مراتب الصحة على حد سواء باعتباره أنهما على هذه الشريطة وليس الأمر كذلك، وابن الصلاح ومن تابعه من المتأخرين أخذوا من ذلك أن ما اتفق على إخراجه الشيخان فهو فى أعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم. وهكذا من غير نظر إلى الشرط الذى اشترط لهما الحاكم. قال الإمام كمال الدين بن الهمام هذا تحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها فإن فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما فى الكتابين عين التحكم ا هـ. وهو كلام متين تابعه عليه المحققون من بعده وسنأتى ببقية كلامه فى موضع آخر. ولا يهولنك امتعاض بعض أصحاب الكناشات من أهل عصرنا من هذا الكلام دون تمحيص للبحث، وستجد فى هذا الكتاب ما يشفى غلتك من غير إجهاد. قال الزين العراقى فى شرح ألفيته «وحيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بصحته فى =



الصحابى إلا راو واحد. ومثاله حديث عروة بن مُضَرِّس الطائى أنه قال: (أتيت النبى ﷺ وهو بالمزدلفة) الحديث. وهذا الحديث من أصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواته كلهم ثقات. ولم يخرجه البخارى ولا مسلم فى الصحيحين إذ ليس له راوٍ عن عروة بن مضرس غير الشعبى.

نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذى عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال إن خبر الواحد يوجب العلم كحسين الكرابيسى وغيره وحكاه ابن الصباغ فى العدة عن قوم من أصحاب الحديث. قال القاضى أبو بكر الباقلانى إنه قول من لا يحصل علم الباب انتهى. نعم إن أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون. وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا أنه كذب فى نفس الأمر لجواز صدق الكذاب وإصابة من هو كثير الخطأ اهـ». وكلام ابن الصلاح على ضعفه إنما هو فيما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما فى الكتابين وفيما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما جاء فى الكتابين موصولا، وأما الأحاديث المقطوعة فى صحيح مسلم والأحاديث المعلقة والموقوفة فى صحيح البخارى فليست بمرادة هنا. وينظر كلام ابن الصلاح إلى سد باب التصحيح والتضعيف لأهل الأعصار المتأخرة. قال ابن الصلاح تعذر فى هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد الأسانيد لأنه ما من إسناد إلا وفيه من اعتمد على كتابه عاريًا عن الإتقان فإذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد ولم نجده فى أحد الصحيحين ولا فى شىء من مصنفات أئمة الحديث المعتمد عليهم فلا نتجاسر على جزم الحكم بصحته اهـ. لكن استمر بعده أفراد من حفاظ الحديث على التصحيح والتضعيف فى أحاديث على خلاف ما ذكره النقاد المتقدمون فى تلك الأحاديث فتذرع بذلك أناس ليسوا فى العير ولا فى النفير إلى الكلام فى مراتب الأحاديث كلها من جديد وهذا تخط معيب فمن الواجب على أهل العلم فى كل عصر قمع أمثال هؤلاء بمقامع من الحجج. وأنَّى لمن تأخر =

وشواهد هذا كثيرة فى الصحابة كعمير بن قتادة الليثى ليس له راو غير ابنه عبيد. وأسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتهارهما فى الصحابة ليس لهما راو غير زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين. ومرداس بن مالك الأسلمى. والمستورد بن شداد الفهرى وذكين المزنى كلهم من الصحابة وليس لهم راو غير قيس بن أبى حازم، والشواهد لما ذكرناه كثيرة. ولم يخرج البخارى ومسلم هذا النوع من الصحيح.

والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها : أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة - والتابعون ثقات - إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوى الواحد وذكر له مثالاً .

والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها : هذه الأحاديث الأفراد والغرائب التى يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة فى الكتب، وذكر له مثالاً .

= بمئات من السنين عن أهل القرون الفاضلة أن يستدرك عليهم ! وغاية ما يمكن للمجتهد فى الحديث فى القرون الأخيرة معرفة مراتب الحديث كمعرفتهم بها لا أن يصحح ما ضعفوه أو يضعف ما صححوه أو يثبت ما لم يثبتوه. وليست الطرق فى كتب لم يتحملها أهل العلم بشرطه فى عهد المتقدمين مما يجعل للحديث مرتبة فوق ماله فى نقد المتقدمين. وقد جفت الصحف ورفعت الأقلام فى تصحيح ما صح فى القرون الأول من عهد التدوين وإلا لكانت الآمة ضلت عن سواء السبيل. وليست للحديث نوازل لا تنتهى إلى انتهاء حياة البشر فى الدنيا حتى يكون شأن المجتهد فيه كشأن المجتهد فى الفقه بل قصارى ما يعمله المحدث حفظ المروى ومعرفة وصفه كمعرفة الأقدمين بدون ابتداع رأى - فلا تغفل .

والقسم الخامس من الصحيح : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم. ولم تتوافر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم .

قال : وهذه الأقسام الخمسة مخرجة فى كتب الأئمة محتج بها ولم يخرج فى الصحيحين منها حديث لما بينا فى كل قسم منها . هذا آخر كلام الحاكم [١] ولم يصب فى قسم من هذه الأقسام ، وسنبين أوهامه فيما بعد وربما لو روجع وطولب بالدليل وكلف البحث والسبر عن مخارج الأحاديث المخرجة فى الكتابين بالاستقراء وتتبع الطرق وجمع التراجم والمشايخ وتأليف الأبواب لاستوعر السبيل ولم يتضح له فيه دليل إلا فى قدر من ذلك قليل، وآفة العلوم التقليد. وبيان ذلك إما إيثار الدعة وترك الدأب. وإما حسن الظن بالمتقدم. ولعمري إن هذا القسم الثاني لحسن غير أن الاسترواح إلى هذا غير ممكن لأنه يفضى إلى سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث وأحوال

---

(١) فى كتابه المدخل إلى الإكليل. والخمسة المختلف فيها كما ذكره الحاكم: المرسل . وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم . وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات. وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين. وأهمل ذكر خبر المجهول والخلاف فيه مشهور. وهذه الأقسام التى عدها مختلفًا فيها موجودة كلها فى الصحيحين فضلا عن كتب السنن وإن سعى الشراح فى الإجابة عنها - راجع اختلاف رواة الصحيح للجمال بن عبد الهادى - فلم يصب الحاكم فى قسم من تلك الأقسام العشرة. والمآخذ فى (المدخل) و(علوم الحديث) له فى غاية الكثرة فيجب التنبه إليها.

الرجال. وهذا الحاكم أبو أحمد الحافظ النيسابورى وهو أحد أركان الحديث وممن أخرج التخاريج الكثيرة. وكتابه المؤلف فى الأسماء والكنى يشهد له بتبحره فى علم الصنعة. وقد ذكر فى بعض تراجمه حارثة بن مالك الأنصارى فى الصحابة مقلداً لآخر تقدمه. ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين فى الحديث والتواريخ والمعارف ممن كان ينسب إلى التحقيق والتدقيق نحو أبى عمر بن عبد البر القرطبى والأمير أبى نصر بن ماكولا فى كتابه الإكمال وغيرهما قلدوا المتقدم وركبوا فى ذلك المجرة (١). وأثبتوه فى كتبهم على ما رسمه المتقدم. ولو عدل واحد من هؤلاء الأستاذين إلى كتب السير وتواريخ المحدثين لبرح الخفاء وانكشف الغطاء. وبان أن حارثة بن مالك الأنصارى لم يكن من الصحابة ولا من أنصار رسول الله ﷺ ولا من الموجودين فى زمنه أو بعده وإنما هو فى نسب الأنصار وهو عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جُشَم جاهلى قديم من ولده بنو زُرَيْق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بطن وبنو بياضة بن عامر بن زريق بطن إليهما ينسب الزرقيون. والبياضيون فى الأنصار جماعة منهم صحبوا النبى ﷺ ولهم رواية وشهدوا معه بدراً. وفيهم من بينه وبين عبد حارثة الذى سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة آباء وأقل من ذلك.

---

(١) يعنى حاولوا المحال كمن يريد ركوب المجرة وهى منطقة فى السماء قوامها نجوم كثيرة لا يميزها البصر فيراها كبقعة بيضاء .

والعجب من الحاكم ومن أبي عمر أنهما أحالا بذلك على الواقدي. وإنما قال الواقدي[١] في تسمية البدريين : ومن بني زريق بن عامر بن عبد حارثة. وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة، وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جشم ثم من بني مخلد بن عامر قيس بن محصن وسمى جماعة .

توثيق الواقدي :

فلعل الحاكم ظن أن الواقدي انتهى بنسبه لزريق إلى عبد ثم ابتدأ. قال حارثة مرفوعًا وأن حارثة هو المراد بالصحبة. وإنما هو عبد حارثة مضافًا وهو اسم لشخص واحد كما بيناه وأن أبا عمر بن عبد البر والأمير قلدا أبا أحمد. وقد أشبعت الكلام في هذا الاسم في (تهذيب الإكمال وأوهام الأمير).

الثناء على الإمام أحمد في تركه التقليد حيث ذاكر ابن المديني في تفضيل الإمام مالك على سفيان :

وقد أحسن أحمد بن حنبل رحمه الله في ترك التقليد والحث على البحث حيث ذاكر على بن المديني في أصحاب

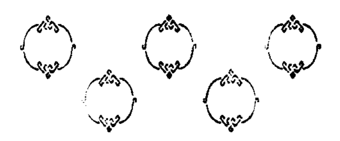
---

(١) في أنسابه وهو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد. قال ابن حجر متروك مع سعة علمه مات سنة سبع ومائتين ا هـ . وذكر الحافظ ابن سيد الناس في (عيون الأثر) توثيقه عن جماعة وكذا البدر العيني في شرح البخاري ويثني عليه الحافظ أبو بكر بن العربي في أحكامه ، وله في الإيثار حكاية اتصال بالمأمون بسببها ، لعل الرواة كانوا ينقمون عليه صلته بالمأمون مع تشدده على الرواة.

الزهرى وكان أحمد يقدم مالكًا [١] وابن المديبى يقدم سـفيان. أخبرنا أبو منصور محمد بن أحمد بن الفرج الوكيل. أنبأنا عبد القادر بن محمد. أنبأنا عمر بن أحمد بن إبراهيم، أنبأنا عبد العزيز بن جعفر. أنبأنا أحمد بن محمد بن هارون، أنبأنا عبد الله ابن أحمد بن محمد قال: سمعت أبى يقول : كنت أنا وعلى بن المدينى فذكرنا أثبت من روى عن الزهرى فقال على: سفيان

(١) فى الضبط ومعرفة الرجال حتى قال كثير من المحدثين إن مالكا إذا روى عن مجهول تزول عنه الجهالة وبعد ثقة، وفى زوائد ابن هانئ: ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة كل من روى مالك عنه فهو ثقة، وقال الميمونى سمعت أحمد غير مرة يقول كان مالك من أثبت الناس ولا تبال أن تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مدنى. قال القاضى إسماعيل من كبار المالكية: إنما يعتبر بمالك فى أهل بلده وأما الغرباء فليس يحتج به فيهم كما بسطه ابن رجب فى شرح علل الترمذى. ولا كلام أن مالكًا من أثبت الناس برجال المدينة وأعرفهم بهم حتى كان يقول ما من أهل المدينة أحد إلا أعرفه. وهاهنا نبذة لا بأس فى إيرادها وهى ما يرويه الخطيب البغدادى فى تاريخه بسنده إلى مجاشع أنه قال كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتى الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وهو حدث فقال ما تقول فى جنب لا يجد الساء إلا فى المسجد؟ فقال مالك لا يدخل الجنب المسجد ، قال فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء قال فجعل مالك يكرر «لا يدخل الجنب المسجد» فلما أكثر عليه قال له مالك فما تقول أنت فى هذا ؟ قال يتيمم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد فيخرج فيغتسل ، قال من أين أنت؟ قال من أهل هذه - وأشار إلى الأرض - فقال (ما من أهل المدينة أحد إلا أعرفه) فقال ما أكثر من لا تعرف ثم نهض ، قالوا لمالك هذا محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة فقال: محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر أنه من أهل المدينة. قالوا إنما قال من أهل هذه وأشار إلى الأرض قال هذا أشد على من ذاك ا هـ. ولا شك أن هذا قبل أن تلقى الإمام محمد الموطأ عن الإمام مالك .

ابن عيينة، فقلت أنا : مالك بن أنس ، وابن عيينة يخطىء في نحو عشرين حديثًا عن الزهري في حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثًا ، وقلت هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بحديثين أو ثلاثة [١]. قال : فنظرت فيما أخطأ فيه سفيان ابن عيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثًا. ألا ترى أن ابن المديني ومحله من هذا الشأن ما قد عُرف لما لم يمعن النظر في البحث عن حديث إمام دار الهجرة حكم بغير ما تقتضيه النصفة حتى ذكره أحمد ، وكان السبب فيه أن ابن المديني فاته مالك ومتع بسفيان. وكان ربما يعتقد في حديث مالك عن الزهري أنه عرض وحديث سفيان تحديث حدثه به الزهري، وإن كان الأمر على خلاف ذلك. وأحمد لم يكتف بذلك حتى سبر حديثهما ثم حكم لأحدهما على الآخر .



---

(١) فيظهر أن المصنف لم يطلع على الجزء الذي ألفه الدارقطني فيما خولف فيه مالك من الأحاديث في الموطأ وغيره وفيه أكثر من عشرين حديثًا ، وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق .

بـاب

فى إبطال قول من زعم أن شرط البخارى

إخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الخبر بالنبى ﷺ

قد تقدم منا القـول بأن هذا حكم من لم يمعن الغوص فى خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضـة عليه دعواه. وأما قول الـحاكم فى القسم الأول: إن اختـيـار البخـارى ومـسلم إخراج الحـديث عن عـدلين إلى النبى ﷺ (١). فهـذا غيـر صحيح طردًا وعكسًـا، بل لو عكس القضـية وحكم كـان أسلم له، وقد صـرح بنحو مـا قلت من هو أمكن منه فى الحديث وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستى.

---

(١) وإن تبعه علـى ذلك البيهقى فقـال فى كتاب الزكاة من سننه عـند ذكر حديث بهز عن أبيه عن جده (ومن كـتمها فإنا آخذوها وشطر مـاله)... الحديث. ما نصه: فأما البخارى ومسلم فإنهما لم يخـرجاه جريًا على عادتهما فى أن الصحابى أو التابـعى إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخـرجا حـديثه فى الصـحيحـين ا هـ. ووافـقـه أيضًـا الحـافظ أبو بكر بن العـربى فى دعـوى تحـقق هذا الشـرط فى البـخارى وسـعى فى دفع مـا لا مـدفع له مـما أورد عليـه، بل أول حـديث فى البخارى أعنـى حديث (إنما الأعمال بالـنيات) وآخر حديث فيـه أعنى حديث (كلمتان خـفيفتان) فردان غريبـان باعتبار المخرج كـما نص على ذلك الحافظ البرهان البـقاعى وغـيره، بل فى الصحـيحـين ما ينوف على مائـتى حديث من الغرائب مما انفرد به الراوى فى طبقة مـن الطبقات حتى ألف الحافظ الضياء =

أخبرني أبو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني. أنبأنا أبو القاسم المستملي. أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي. أنبأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني. حدثنا ابن حبان البستي قال: وأما الأخبار فإنها كلها أخبار الآحاد لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد. ومن اشترط ذلك فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد. هذا آخر كلام ابن حبان. ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب [1] ، وأما قوله : إن

= المقدسي في ذلك مؤلفًا سماه (غرائب الصحيحين) وذكر فيه ما يزيد على مائتي حديث من الغرائب والأفراد المخرجة في الصحيحين. ومعرفة هذا مما يفيد عند التعارض والترجيح لا سيما فيمن يقال فيه إن انفراده يقبل أو لا يقبل على اختلاف آراء أهل العلم في الأحاديث الأفراد، وابن الأثير جارى الحاكم في تلك الأقسام كلها في (جامع الأصول) والظاهر أنه لم يطلع على كتاب الحازمي فتابع الحاكم فيما لا يتابَع فيه. ومن الناس من حاول أن يدافع عن الحاكم بأن مراده أن يكون لكل راو راويان ليخرج عن الجهالة لا أن يكون لكل حديث خاص راويان يرويانه عن راويين كذلك، وهذا الدفاع لا يتمشى مع لفظ الحاكم ونصه السابق.

(١) يوهم ظاهر كلام ابن حبان أنه ينفي وجود قسم العزيز من أقسام الحديث ومن ثَم لم يقل الحازمي أن ما ذكره هو الصواب ، ويمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان . والزيادة غير مضرة في العزيز وأما رواية اثنين اثنين فقط فمما لا يكاد يوجد.

الموجود المروى من الأحـاديث على الوتيرة التى لـم تسلم يبلغ قريبًا من عـشرة آلاف فهذا ظن منه بأنهما لـم يخـرجا إلا على ما رسـم وليس كذلك فـإن أقصى ما يمكن اعـتباره فى الصـحة هو شرط البخارى [١]. ولا يوجد فى كتابه من النحو الذى أشار إليه إلا القدر اليسير ، وأما قوله : إن شـرط الشيخين إخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الحديث، فليس كذلك أيضًا لأنهما قد خرجا فى كتابيهـما أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحـد وأحاديث لا تعـرف إلا من جهة واحـدة، وأنا أذكر من كل نوع أحـاديث تدل على نقيض ما ادعـاه فمن ذلك: حـديث مـرداس الأسلمى (يذهب الصـالحـون الأول فـالأول) الحديث. وهذا حديث تفرد البخـارى بإخراجه ولم يرو عنه غير قيـس بن أبى حازم رواه البـخارى عن يحـيى بن حمـاد عن أبى عـوانة. عن بيـان. عن قيس، عن مـرداس ، وليس لمـرداس فى كتاب البخارى سوى هذا الحـديث، وقد ذكر الحاكم فى القسم

(١) أى أقصى ما يمكن اعـتباره فى الصحة فـيما دون المتواتر هو شـرط البخارى الذى قدره له الحـاكم ولم يسلم له وإلا فدرجات الإمكان مـتصاعـدة لا تنتهى عند ما شـرطه البخـارى فمن أثبت حكم التدليس للـراوى بمرة كالشـافعى أو اشتـرط عدم تخلل النسيان من زمـن التحمل إلى زمن الأداء ، أو عدم التـعويل على خط نفسه إذا لم يذكر كأبى حنيفة، أو عدم التنافى مع العمل المتوارث فى أمصـار المسلمـين التى حل بهـا فقهـاء الأصحـاب بكثرة مع كـون طريق هذا الحديث من هذا الـمصر كـما هو مذهب أهل العـراق والليث بن سعـد مطلقًا ومالك فـى المدينة ونحـوهم فشرطهـم أضيق، نعم شـرط البخارى فى الـلقاء والملازمة والحفظ أقوى من شرط من بعده - والله أعلم .

الثانى مرداس بن مالك الأسلمى وعده فيمن لم يخرج عنه فى الصحاح شىء. وهذا الحديث يرد عليه قوله ويبين خطأه.
ومنها: حديث حزن بن أبى وهب المخزومى خرج عنه البخارى حديثين أحدهما ؛ (قال جاء سيل فى الجاهلية فكسا ما بين الجبلين). والثانى ؛ أن النبى ﷺ قال له : (ما اسمك) الحديث. وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيب، وعن المسيب ابنه سعيد بن المسيب، ومنهم زاهر بن الأسود الأسلمى خرج عنه البخارى حديثًا واحدًا وهو (إنى لأوقد تحت القدور بلحوم الحُمُرِ إذ نادى منادى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر). وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مجزأة بن زاهر. ومنهم عبد الله بن هشام بن زهرة القرشى أخرج البخارى عنه حديثين أحدهما : (كنا مع النبى ﷺ وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله ! لأنت أحب إلىَّ من كل شىء) الحديث. والثانى: (قال: ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله ! بايعه. فقال هو صغير) الحديث. وقد تفرد بالرواية عنه ابن ابنه زهرة بن معبد. ومنهم عمرو بن تغلب أخرج عنه البخارى حديثين أحدهما (إنى لأعطى الرجل وأدع الرجل) الحديث. والثانى: (إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا ينتعلون) الحديث. وقد تفرد برواية هذين الحديثين عنه الحسن بن أبى الحسن. ولا يعرف له راو غيره،

ومنهم عبـد الله بن ثعلبة بن صـعير أخـرج عنه البخارى حـديثًا واحـدًا مـوقـوفًـا تفـرد به الزهـرى عنه ولا يعـرف له راو غـيـر الزهرى، ومنهم سنـين أبو جمـيلة السلمـى من أنفُسـهم أخـرج البخارى عنه طرفًا من حـديث ولم يرو عنه غير الزهرى من وجه يصح مـثله ، ومنهم أبو سعـيـد بن المعلى أخـرج عنه البخـارى حديثًـا واحدًا (قال كنت أصلى فى المـسجد فدعـانى رسول الله ﷺ فلم أجـبه ثم أتيـته فـقلت يا رسـول الله إنى كنت أصلى) الحديث. وقد تفرد به عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا رواه عنه غيـر خبيب بن عبـد الرحمن بن خبـيب بن يساف. ومنهم أبو عقبة سويد بن النعـمان بن مالك بن عامر الأنصارى، وكان من أصـحاب الشجرة أخـرج عنه البخارى حديثًـا واحدًا: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبـر حتى إذا كنا بالمهيا وهى من أدنى خيبر). الحديث. وقد تفرد به عنه بشير بن يسار، ومنهم خولة بنت ثامر وقد أخرج البخارى منفردًا به حديث أبى الأسود عن النعمـان بن أبى عياش عن خـولة بنت ثامر عن النبى ﷺ (إن رجالاً يتخوضون فى مـال الله بغير حق) قال الدارقطنى: ولا تعرف خـولة بنت ثامر إلا من هذا الحـديث. ولـم يرو عنها غـيـر النعمـان بن أبى عياش. وهذا اللفظ يشـبه لفظ عبـيد سنوطا عن خولة بنت قيس بن قـهد امرأة حمزة عـم النبى ﷺ فإن كانت هى التى روى عنهـا النعمـان بن أبى عيـاش ونسبـها إلى ثـامر .

فالحديث مشهور ، وإن كانتا امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن أبى عياش.

وممن تفرد مسلم بإخراج حديثه على النحو المذكور عدى بن عميرة الكندى، أخرج مسلم له حديثًا واحدًا وهو : (من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه) الحديث، ولم يرو عنه غير قيس بن أبى حازم، وقد ذكر الحاكم فى القسم الثانى المستورد بن شداد الفهرى فى مفاريد قيس بن أبى حازم وزعم أنه لم يخرج البخارى ولا مسلم حديثه، ولا حديث من كان على هذا الوزن من المفاريد. وهذا مسلم بن الحجاج قد خرج للمستورد حديثين أحدهما من رواية قيس بن أبى حازم قال: قال رسول الله ﷺ : (ما الدنيا فى الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه - وأشار بالسبابة - فى اليم فلينظر بم ترجع) . والثانى: أخرجه من حديث موسى بن على عن أبيه على بن أبى رباح. قال : قال المستورد القرشى عند عمرو بن العاص : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تقوم الساعة والروم أكثر الناس) الحديث، وقد روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين، ومنهم قطبة بن مالك أخرج عنه مسلم حديثًا واحدًا (قال : صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ ق والقرآن المجيد) الحديث. ولم يرو عنه غير زياد بن علاقة، وقد زعم الحاكم أن قطبة هذا لم يخرج حديثه فى الكتابين لما توهمه .

ومنهم أبو عبد الله طارق بن أشيم والد أبى مالك. أخرج عنه مسلم حديثين أحدهما؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبَد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) . الثانى (كان الرجل إذا أسلم علمه النبى ﷺ الصلاة) الحديث. وقد تفرد بالرواية عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق. ومنهم نبيشة الخير بن عبد الله بن عتاب أخرج عنه مسلم حديثًا واحدًا فى أيام التشريق، وقد أخرج له البرقانى فى كتابه المخرج على الصحيحين حديثًا آخر فى العتيرة، ولم يوجد فى أكثر النسخ سوى الحديث الأول وليس له راوٍ سوى أبى المليح عامر بن أسامة .

الكلام على حديث «إنما الأعمال بالنيات» :

ومن مفاريد التراجم فى الكتابين حديث (الأعمال بالنيات) فإن البخارى استفتح كتابه به. رواه عن الحميدى عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ الحديث، وقد أُخرج فى الكتابين فى عدة مواضع وهو من غرائب الصحيح مدنى المخرج ولم يرو عن النبى ﷺ من وجه يصح مثله. إلا من حديث عمر. فهو فى الحقيقة من مناريده، ولا يثبت عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص

ولا رواه عن علقمة إلا التيمى. تفرد به يحيى بن سعيد وقد رواه عن يحيى خلق كثير(١).

وهذا باب لو استقصيته لأفضى إلى الإكثار وتجاوز حد الاختصار. ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لما ذكرناه نظائر كثيرة فإن حديث الحمصيين ومن يدانيهم ضيق المخرج جداً. ولهذا قلما يوجد للشاميين والمصريين حديث يعتنى بجمع طرقه ويذاكر به فى السير من حديث الشاميين الدمشقيين وذاك لضيق مخرج حديثهم.

ومن أمعن النظر فى هذه الأمثلة المذكورة بان له فساد وضع الأقسام التى ذكرها الحاكم.

وإذ قد فرغنا من إبطال هذه الدعوى فلنذكر التحقيق فى قبول الأخبار من الثقات الموصوفين بالشرائط التى يأتى ذكرها: فمهما كانت تلك الشرائط موجودة فى حق راو كان على شرطهم وغرضهم وله منهم قبول خبره تفرد بالحديث أو شاذه

---

(١) حتى قال ابن جرير الطبرى فى (تهذيب الآثار) إن هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً لأنه حديث فرد ا هـ.

قال الخليلى إن الذى عليه الحفاظ أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان من غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به، وقال الحاكم إنه ما انفرد به ثقة وليس له أصل يتابع. ومذهب الجمهور أن الشاذ انفراد ثقة بما يخالف رواية الثقات لا انفراده مطلقًا، وهذا الحديث أصل من أصول الدين ولا يشك فى صحته لما بسطه البدر العينى وغيره وإن لم تخرجه المتابعات الضعيفة عن الفردية.

غـيره فـيه. نعم يـفيـد هذا في باب الترجيـحات عند تعـارض الأخبار حالـة المذاكرة بين المتناظرين وذلك من وظيفة الـفقهاء[١] لأن قصدهم إثبات الأحكام ومجال نظرهم في ذلك متسع. وقد أورد بعض أئمتنا فـي باب الترجيـحات نيفًـا وأربعين [٢] وجهًا في ترجيح أحد الحديثين على الآخر .

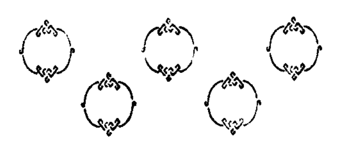
---

(١) ومن أجل وظيفـتـهم وأخطرها ، ومن التهـجم خنوف بعض المـتهـوسين إلى الأخذ بأول حديث يبلغهم في المسائل الـخلافية من غير نظر إلى أنه هل هناك معارض أقوى أو ما هو طريق الترجيح بين المـتعارضين أو ما هو وجه الجمع بينهـما ، وربمـا يسارع إلـى نفي ما لم يبلغـه وهو يدعي في ذلك كله أنه أخـذ بقـول الأئمة الفـقهـاء حيث نقل عن كـل منهم أنه قال إذا صح الحـديث فهـو مـذهبي ، ولكن ذلك فـيمـا إذا لم يكن مـعـارض هناك وأين له مـعرفـة ذلك. والموفق من وقف عـند حده ولم ينازع الأمر أهله، علـى أن الرواة مهمـا برعوا قلمـا يصيـبون في تفـقهـاتهم. وليس أدل على ذلك ممـا رد على أبي عـبد الله البخـاري من تفقـهاته في صـحيحـه مع جلالة مـقداره في الحفظ وعـظمه في النفـوس، ولقـد انصف الأعـمش حـين قـال لأبي يوسف أنتم الأطبـاء ونحن الصيـادلة - على ما رواه ابـن عبـد البـر في جـامع العلم ، وفي التلبـيس لابن الجوزي جملة تفقـهات للرواة يحكيها عنهم ليعتـبر بما فيها من العبـر . وفيما ذكره المصنف إشارة إلى ما قلنا .

(٢) وأبلغها المصنف إلى خمسين وجهًـا في كتابه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) ونقلهـا برمتـها العـراقي في شرح تبـصرته، وليس بين تلك الـوجوه كون أحد الحديثين مما رواه البخاري أو مـسلم مثلا دون الثاني، وإنما ذكر فيه أوصـافًـا ترجع إلى نفس الرواة لا المـخـرجين أصـحـاب الكتب ... ووجـوه الترجـيح والجمع ممـا اخـتلف فيه آراء فـقهـاء الأمصار واعـتركت فـيه أنظار النظار، وأما ما يقال من وجوب العمل بما فـي الصحيحين من غير توقف على النظر فيهما بخـلاف غيرهما فقد رد بأن ظاهره غير مسـتقيم لأن المراد إن كان أعم من المجتهد وغيره ففيـه أن المجتهد لا يجب عليه أن يقلد غيره، وإن كان المقصود المقلد فليس له إلا أن يتبع مجتهده .

إثبات التواتر فى الأحاديث عسر جداً :

ثم الحديث الواحد لا يخلو إما أن يكون من قبيل التواتر أو من قبيل الآحاد، وإثبات التواتر فى الأحاديث عسر[١] جداً لا سيما على مذهب من لم يعتبر العدد فى تحديده ، وأما الآحاد فعند أكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم فلا تعويل على مذهب الكوفيين[٢] فى ذلك، وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم. وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة فى كتب أصول الفقه ، وعلى الجملة فقد اتفقوا أنه لا يشترط فى قبول الآحاد العدد قَلَّ أو كثر - والله أعلم .



(١) وقد تساهل كثير ممن ألف فى الحديث فى دعوى التواتر فى أحاديث غاية ما ثبت فيها انجبار ما فيها من الضعف بطرق تسرد.

(٢) من نفاة خبر الآحاد .

وهذا باب
تذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الأئمة التي من احتوى عليها وتحلى بحليتها لزم قبول خبره واستحق إخراج حديثه في الصحيح ثم نردفه بذكر قصد البخاري في وضع كتابه وكذلك نذكر شرط من عداه من الأئمة الذين ذكرناهم أولا فهاتان مقدمتان من حيث الإجمال والتفصيل ذكرتهما مجملا ثم أذكرهما مفصلا فأقول

اعلم وفقك الله تعالى أنه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من أن تشوب طاعته معصية لم يكن سبيل إلى أن لا يُقبل إلا طائع محض الطاعة لأن ذلك يوجب أن لا يقبل أحد. وهكذا لا سبيل إلى قبول كل عاص لأنه يوجب أن لا يرد أحد. وقد أمر الله تعالى بقبول العدل ورد الفاسق في نص القرآن فاحتيج إلى التفصيل : فكل من ثبت كذبه رُد خبره وشهادته لأن الخبر ينقسم إلى الصدق والكذب. فالصدق هو الخبر المتعلق بالمخبر على ما هو عليه والكذب عكسه، وقد اختلف العلماء في حد الخبر فقالت طائفة : الخبر ما دخله الصدق والكذب وقيل ما جاز أن يكون صدقًا وأن يكون كذبًا ، وقيل ما كان صدقًا أو كذبًا . وهذه حدود رسمية لا تكاد تسلم عن النقوض

والكلام فيها يليق بالأصول. ثم الخبر منقسم إلى متواتر وآحاد فالمتواتر ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم فى مقدار الوقت الذى انتشر الخبر عنهم فيه متعذر. فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع عند ذلك بصدقه وأوجب حصول العلم ضرورة ، وأما الآحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تداولته الجماعة .

ثم الأخبار كلها على ثلاثة أضرب : فضرب منها تعلم صحته ، وضرب منها يعلم فساده، وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر. أما الضرب الأول فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر أن يكون مما تدل العقول على موجبه كالإخبار عن حدوث العالم وإثبات الصانع. وأما الضرب الثانى وهو ما يعلم فساده فهو الذى تدفع العقول صحته بموضوعها والأدلة المنصوبة فيها نحو الأخبار عن اجتماع المتضادين أو أن الجسم الواحد فى الزمن الواحد فى مكانين ، أو مما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة. أو أجمعت الأمة على رده تكذيبًا له. وغير ذلك، وأما الضرب الثالث الذى لا يعلم صحته من فساده فإنه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقًا أو كذبًا وهذا الضرب لا يدخل إلا فيما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون وهى الأخبار التى يؤثرها علماء الإسلام فى إثبات الأحكام الشرعية المختلف فيها بين الأمة. وإنما وجب التوقف

فيما هذه حاله من الأخبار لعدم الطريق إلى العلم بكونها صدقا أو كذبًا فلم يكن الحكم بأحد الأمرين فيها أولى من الحكم بالآخر إلا أنه يجب العمل بما تضمنته من الأحكام إذا وجدت فيها الشرائط التى نذكرها بعد.

فإذا ثبت أن الحاجة داعية فى تصحيح الخبر إلى اعتبار أوصاف فى المخبر فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التى إذا قامت بشخص لزم قبول خبره :

الشرط الأول : الإسلام وهو المقصود الأعظم فرواية أهل الشرك مردودة. ومستند ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع ، وليس هذا موضع إحصائها. وإنما نشير إشارة عارية عن الأدلة: فإن من تحمل الرواية وهو مشرك ثم أداها فى الإسلام فلا بأس بذلك .

الشرط الثانى : العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يُتلقى الصواب، والمفقود عقله لا يخلو إما أن يكون مجنونًا أو صبياً وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته. والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)، والحديث مشهور من حديث على بن أبى طالب ﷺ ولا حاجة بنا إلى ذكر إسناده. ولأن حال الراوى إذا كان مجنونًا دون حال الفاسق من المسلمين وذلك أن الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه من

الاستعداد فإذا رد خبر الفاسق فخبر المجنون أولى بذلك. والصبى عند عدم التمييز بمثابة المجنون. وأما حالة التحمل فقد ذهب قوم إلى المنع إذا لم يكن مميزاً وخالفهم فى ذلك آخرون. وأما من زال عقله بأمر طارئ كالاختلاط وتغيب الذهن فلا يعتد بحديثه، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه [١]، فإن كان لا يمكن الوصول إلى علمه طرح حديثه بالكلية لأن هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين، فإذا تميز له ما سمعه ممن اختلط فى حال صحته جاز له الرواية عنه وصح العمل بها .

(شرط آخر) : الصدق وهو عمدة الأنباء وعدة الأنبياء وشيمة الأبرار وأرومة الأخيار والبرزخ بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل فمن تحلى بغير حليته فلا يخلو كذبه [٢] إما أن يكون فى حديث رسول الله ﷺ أو فى أحاديث الناس فإن كان كذبه على رسول الله ﷺ بوضع الحديث أو ادعاء السماع أو ما شاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الأئمة

---

(١) وللحافظ برهان الدين سبط ابن العجمى جزء لطيف فيهم سماه (الاغتباط فيمن رمى بالاختلاط) مفيد فى بابه .

(٢) ومن ينسب إلى الكذب فى كتب الجرح قد لا تكون نسبته إليه بالمعنى المراد هنا لأن الواهم المخطئ كاذب لعدم مطابقة خبره للواقع فينسب الرجل إلى الكذب من جهة أنه كان يهم لا سيما فى لغة أهل المدينة ، والقادح فى الراوى تعمد الكذب وهو المراد هنا فمجرد نسبة الراوى إلى الكذب لا يكون قادحًا لأنه جرح غير مفسر ، أما الواهم فله أحكام .

إلى رد حديثه وإن تاب. نقلنا ذلك عن سفيان الثورى وابن المبارك ورافع بن الأشرس وأبى نعيم وأحمد بن حنبل وغيرهم، فأما إذا قال: كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب فإن ذلك يقبل منه ، وأما الذى يكذب فى أحاديث الناس فإنه متى جرب عليه ذلك وظهر فإنه يرد حديثه، وكذا من عرف بالتساهل فى رواية الحديث وقلة المبالاة فى تعاهد الأصول فى حالتى التحمل والأداء يرد خبره .

(**شرط آخر**) : أن لا يكون مدلسًا والتدليس وإن كان أنواعًا بعضها أسهل من بعض . وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه مخرج فى الصحاح غير أن شرط الصحيح لا يحتمل ذلك [(١)] .

---

(١) قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائى فى (جامع التحصيل لأحكام المراسيل) بعد أن سرد أسماء من ذكر بالتدليس من الرواة... هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث أنه يتوقف فى كل ما قال فيه واحد منهم (عن) ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات أولها : من لم يوصف بذلك إلا نادرًا جداً بحيث أنه لا ينبغى أن يعد فيهم كيحيى بن سعيد وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ، وثانيها : من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له فى الصحيح وإن لم يصرح بالسماع وذلك إما لإمامته أو لقلة تدليسه فى جنب ما روى أو أنه لا يدلس إلا عن ثقة وذلك كالزهرى وسليمان الأعمش وإبراهيم النخعى وإسماعيل بن أبى خالد وسليمان التيمى وحميد الطويل والحكم بن عتبة ويحيى بن أبى كثير وابن جريج والثورى وابن عيينة وشريك وهشيم ففى الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع ، وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذى أخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شيخه وفيه تطويل والظاهر أن =

(**شرط آخر**) : العدالة وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل وكل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبى ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله وإمعان النظر فى أحوالهم سوى الصحابى الذى رفعه إلى رسول الله ﷺ لأن عدالة الصحابى ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لأصحاب النبى ﷺ وإخباره عن طهارتهم، وصفات العدالة هى اتباع أوامر الله تعالى والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحرى الحق والتوقى فى اللفظ مما يثلم الدين والمروءة. وليس يكفيه فى ذلك اجتناب الكبائر

= ذلك لبعض ما تقدم آنفًا من الأسباب اهـ . موسى بن عقبة ذكره ابن حبان والإسماعيلى بالتدليس قال الإسماعيلى يقال إنه لم يسمع من الزهرى شيئا وروايته عن الزهرى فى صحيح البخارى، وأبان بن عثمان له عن أبيه فى صحيح مسلم قال أحمد : ما سمع من أبيه ، وأبو إسحاق الفزارى له عن أبى طوالة فى البخارى ولم يسمع منه ، ذكره ابن مردويه، وزهرة بن معبد توقف ابن أبى حاتم فى روايته عن ابن عمر وهى فى البخارى وسليم بن عامر قال أبو حاتم لم يدرك المقداد بن الأسود وحديثه عنه فى صحيح مسلم . وعامر الشعبى أنكر أحمد سماعه من أبى هريرة وخرجا فى الصحيحين حديثه عنه . وأبو عبيدة ما سمع أباه ابن مسعود وقد أدخلوا حديثه فى الصحيح . إلى غير ذلك مما تجده وأمثاله فى الكتاب المذكور وغيره ، وهو كتاب جليل جم الفوائد فى بابه . فقبول تلك الأحاديث على فرض انقطاعها لأحد الأسباب المتقدمة قبول للمرسل وتصحيح له كما هو مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم على اختلاف بينهم فى شرط الأخذ بالمرسل ، وإن خالف ذلك مصطلح المحدثين بعدهم . وأما عد تلك الأحاديث - فى غير ما ورد فيه صريح السماع بطريق صحيح - مسموعة خاصة فتجوزه دون إثباته خرط القتاد ، ومعرفة أمثال تلك المواضع من الصحاح تجدى عنه عند التعارض والترجيح.

حتى يجتنب الإصرار على الصغائر، فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلى بها عدلاً مقبول الشهادة. ومنها أن يكون الشخص بعد أن ثبتت عدالته وجانب ما ينافى العدالة نحو السفه وغيره معروفًا عند أهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية إليه[١] ومنها أن يكون حفظه مأخوذًا عن العلماء لا عن الصحف، ومنها أن يكون ضابطًا لما سمعه وقت سماعه متحققًا على شيخه في روايته من أن لا يدلسه إن كان ممن يعرف بالتدليس. وكان يحيى بن سعيد يقول ينبغى فى هذا الحديث غير خصلة ينبغى لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ ويكون يفهم ما يقال ويبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك.، وقال أبو نعيم لا ينبغى أن يؤخذ العلم إلا عن ثلاثة : حافظ له أمين عليه عارف بالرجال، ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه . ومنها أن يكون متيقظًا سليم الذهن عن شوائب الغفلة . ومنها أن يكون قليل الغلط والوهم لأن من كثر غلطه وكان الوهم عليه غالبًا رد حديثه وسقط الاحتجاج به. ومنها أن يكون حسن السمت

---

(١) وهذا الشرط مما اشترطه الحاكم واختلفوا فيه قال ابن حجر : والظاهر من تصرف الشيخين اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتباره كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام . قال : ويمكن أن يقال إن اشتراط الضبط يغنى عن ذلك إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد من اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى اهـ . على أن دعوى كون الراوى معروفًا بطلب الحديث وبصرف العناية إليه تكون مردودة بأول نظرة فيما إذا لم يرو إلا حديثًا واحدًا أو حديثين عن رجل واحد .

موصوفًا بالوقار غير مشهور بالمجون والخلاعة إذ ارتكاب هذا مفض إلى السفه. ومنها أن يكون مجانبًا للأهواء تاركًا للبدع، فقد ذهب أكثرهم إلى المنع إذا كان داعية واحتملوا رواية من لم يكن داعية . فهذه جوامع الأوصاف ولها توابع ولواحق لا يمكن إحاطة العلم بها إلا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة في هذا الشأن .

مذاهب الأئمة الخمسة في كيفية استنباط مخارج الحديث:

ثم اعلم أن لهؤلاء الأئمة مذهبًا في كيفية استنباط مخارج الحديث نشير إليها على سبيل الإيجاز وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضًا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات [١] وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم. ولنوضح ذلك بمثال : وهو أن نعلم مثلاً أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت فمن كان في (**الطبقة الاولى**) فهو الغاية في الصحة وهو غاية (مقصد البخاري).

---

(١) المتابعة : أن توجد موافقة راوٍ لراوٍ ظن انفراده بحديث عن شيخه لفظًا . والشاهد : أن يوجد متن يشبهه ولو معنى من طريق صحابي آخر وتتبع الطرق لذلك اعتبار في مصطلحهم .

(**والطبقة الثانية**) : شاركت الأولى فى العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهرى حتى كان فيهم من يزامله فى السفر ويلازمه فى الحضر. والطبقة الثانية لم تلازم الزهرى إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا فى الإتقان دون الطبقة الأولى وهم (شرط مسلم) .

(**والطبقة الثالثة**) : جماعة لزموا الزهرى مثل أهل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا عن غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول. وهم (شرط أبى داود والنسوى).

(**والطبقة الرابعة**) : قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة فى الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهرى لأنهم لم يصاحبوا الزهرى كثيرًا، وهم (شرط أبى عيسى) ، وفى الحقيقة شرط الترمذى أبلغ من شرط أبى داود لأن الحديث إذا كان ضعيفًا أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة فإنه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبى داود [(١)].

---

(١) وقد اعترض على الترمذى بأنه فى غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالبًا ، وليس ذلك بعيب فإنه رحمه الله يبين ما فيها من العلل ثم يبين الصحيح فى الإسناد ، وكان قصده رحمه الله ذكر العلل، ولهذا نجد النسائى إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له، وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر ولهذا يذكر الطرق =

(والطبقة الخامسة) : نفر من الضعفاء والمجهولين[1] لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا.

= واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد وربما لم يذكر الإسناد المعلل بالكلية، ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة : سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب فاعلموا أنه كذلك إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين وأحدهما أقوى إسنادًا والآخر صاحبه أقوم في الحفظ فربما كتبت ذلك ، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب في الباب إلا حديثًا أو حديثين ، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر ، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الأحاديث ، وربما اختصرت الحديث الطويل لأنه لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك. إلى أن قال : وما في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لم يصح مسندًا وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض ، إلى أن قال والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئًا من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ولا احتج بحديث وجدت من يطعن فيه . ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبًا شاذاً فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده علينا أحد . قال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، إلى آخر ما ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي ، وسيذكر المصنف بعض رسالة أبي داود على اختلاف يسير في اللفظ .

(١) قال ابن رجب في شرح العلل : اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف هل هو تعديل أم لا ، وحكى أصحابنا عن أحمد في =

فأما أهل الطبقة الأولى فنحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل الإيليان وشعيب بن أبى حمزة وجماعة سواهم .

= ذلك روايتين، والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف أنه لا يروى إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له ، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل ، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعى ، قال أحمد فى رواية الأثرم : إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدى فهو حجة ، وفى رواية أبى زرعة : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة ، قال يعقوب بن شيبة قلت ليحيى بن معين متى يكون الرجل معروفًا إذا روى عنه كم . قال إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبى وهؤلاء أهل علم فهو غير مجهول فقلت فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبى إسحاق ؟ قال هؤلاء يروون عن مجهولين انتهى . وهذا تفصيل حسن ومخالف لإطلاق محمد بن يحيى الذهلى الذى تبعه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدا عنه ، وابن المدينى يشترط أكثر من ذلك فإنه يقول فيمن يروى عنه يحيى بن أبى كثير وزيد بن أسلم معًا أنه مجهول ، ويقول فيمن يروى عنه شعبة وحده أنه مجهول ، وقال فيمن يروى عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم هو معروف ، قال فيمن روى عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة ليس بالمشهور ، وقال فيمن روى عنه ابن وهب وابن المبارك معروف ، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف. قال ابن عبد البر فى استذكاره: إن من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول قال وقيل اثنان ا هـ. والرجل قد يكون مجهولا عند أبى حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات - يعنى أنه مجهول الحال - وقد ردوا عليه ، ويتكلم أبو الحسن بن القطان فيمن لم يوثقه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذه عمن عاصره وبعده مجهولا ولم يوافقوا عليه . وفى الصحيحين جماعة جهلهم أبو حاتم وعرفهم غيره كأحمد بن عاصم البلخى وأسباط أبو اليسع وبيان بن عمرو وعبيد الله بن واصل والحكم بن عبد الله المصرى وعباس القنطرى ومحمد بن الحكم المروزى، وجهل ابن القطان =

وأما أهل الطبقة الثانية فنحو عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعى والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم.

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلمى وجعفر بن برقان وعبد الله بن عمر بن حفص العمرى وزمعة بن صالح المكى وغيرهم .

والطبقة الرابعة نحو إسحاق بن يحيى الكلبى ومعاوية بن يحيى الصدفى وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة المدنى وإبراهيم بن يزيد المكى والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم .

والطبقة الخامسة نحو بحر بن كنيز السقا والحكم بن عبد الله الإيلى وعبد القدوس بن حبيب الدمشقى ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم. وهم خلق كثير اقتصرت منهم على هؤلاء، وقد أفردت لهم كتابًا استوفيت فيه ذكرهم .

= إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومى، وجهل أبو القاسم اللالكائى أسامة بن حفص المدينى كما فى تدريب السيوطى ، قال الذهبى فى الميزان عند ترجمة مالك الزبادى : قال ابن القطان هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة ، وفى رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدًا وثقه ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح . وقال أيضًا عند ترجمة حفص بن بعيل : وفى الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل ا هـ .

بحث يتعلق بترك البخارى إخراج كثير من الصحيح واعتذاره عن ذلك:

وقد يخرج البخارى أحيانًا عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة . وذلك لأسباب تقتضيه ، وليس غرضى فى هذا المثال ترتيبهم على وزن ما قد خرجوا فى الصحاح وإنما قصدى التنبيه والتعريف. وعلى هذا يعتذر لمسلم فى إخراجه حديث حماد بن سلمة فإنه لم يخرج إلا رواياته عن المشهورين نحو ثابت البنانى وأيوب السختيانى وذلك لكثرة ملازمته ثابتًا وطول صحبته إياه حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط. وأما حديثه عن آحاد البصريين فإن مسلمًا لم يخرج منها شيئًا لكثرة ما يوجد فى رواياته عنهم من الغرائب. وذلك لقلة ممارسته لحديثهم .

وعلى هذا ينبغى أن يسبر حال الشخص فى الرواية بعد ثبوت عدالته فمهما حصل الفهم بحال الراوى على النحو المذكور وكان الراوى محتويًا على الشرائط المذكورة تعين إخراج حديثه منفردًا كان به أو مشاركًا .

ولا أعلم أحدًا من فرق الإسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخرى المعتزلة فإنهم قاسوا الرواية على الشهادة واعتبروا فى الرواية ما اعتبروا فى الشهادة، وما مغزى هؤلاء إلا تعطيل الأحكام كما قال أبو حاتم بن حبان. فإن قيل

فإن كان الأمر على ما ذكرت فإن الحديث إذا صح سنده وسلم من شوائب الجرح فلا عبرة بالعدد والإفراد وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير فينبغي أن يناقش البخارى فى ترك إخراج أحاديث هى من شرطه وكذلك مسلم ومن بعده قلت : الأمر على ما ذكرت من أن العبرة بالصحة لا بالعدد، وأما البخارى فلم يلتزم أن يخرج كل ما صح من الحديث حتى يتوجه عليه الاعتراض وكما أنه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب إلى شيء من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفًا وثلاثين ألفًا لأن تاريخه يشتمل على نحو من أربعين ألفًا وزيادة، وكتابه فى الضعفاء دون سبعمائة نفس، ومن خرجهم فى جامعه دون ألفين[1] وكذا لم يخرج كل ما صح من الحديث. ويشهد لصحة ذلك ما أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد أنبأنا ابن طلحة فى كتابه عن أبى سعيد المالينى

---

(١) وكان القائمون برواية الحديث وحمل السنة فى عهده وقبله فى الكثرة بمكان.
قال الرامهرمزى فى «المحدث الفاصل» حدثنا الحسين بن نبهان حدثنا سهل ابن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أنس بن سيرين قال : أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث وأربعمائة قد فقهوا . وقال حدثنا عبد الله بن أحمد بن معدان حدثنا مذكور بن سليمان الواسطى قال سمعت عفان (شيخ أحمد) يقول وسمع قومًا يقولون نسخنا كتب فلان ونسخنا كتب فلان فسمعته يقول : نرى هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا نأتى هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبنا بها فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث ، وما رضينا من أحد إلا ما لأمة إلا شريكًا=

أنبأنا عبد الله بن عدى حدثنى محمد بن أحمد قال سمعت محمد ابن حمدويه يقول سمعت محمد بن إسماعيل يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتى ألف حديث غير صحيح .

= فإنه أبى علينا ، وما رأينا بالكوفة لحانًا مجوزًا . وقال حدثنى أحمد بن يزيد السوسى حدثنا محمد بن عبد الرحمن التميمى حدثنا هانئ بن سكين العبسى قال سمعت سفيان الثورى وذكر عنده كثرة المحدثين فقال أوليس قد يضرب مثل (إذا كثرت الملاحون غرقت السفينة) ا هـ وقول أبى زرعة فيمن صنف فى الصحيح من أهل عصره سيأتى فى كلام المصنف، ولم يرد هؤلاء الحفاظ جمع جميع الصحاح من السنة فى كتبهم ولا حمل الناس على ما فى كتبهم فقط بل جمع كل منهم ما تيسر له حسب ما يرى من الشروط ، ومنع الإمام مالك حين أراد بعض الخلفاء حمل الناس على الموطأ أشهر من أن يذكر.

قال الشيخ أبو بكر بن عقال الصقلى فى فوائده على ما رواه ابن بشكوال : إنما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله ﷺ فى مصحف كما جمعوا القرآن لأن السنن انتشرت وخفى محفوظها من مدخولها فوكل أهلها فى نقلها إلى حفظهم ولم يوكلوا من القرآن إلى مثل ذلك . وألفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه ببديع النظم الذى أعجز الخلق عن الإتيان بمثله فكانوا فى الذى جمعوه من القرآن مجتمعين فى حروف السنن ونقل نظم الكلام أيضًا مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه. ولو طمعوا فى ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا فى جمعها ، ولكنهم خافوا إن دونوا ما لا يتنازعون فيه أن تجعل العمدة فى القول على المدون فيكذبوا ما خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للأمة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد فى نفسه فصارت السنن عندهم مضبوطات فمنها ما أصيب فى النقل حقيقة الألفاظ المحفوظة عن رسول الله ﷺ وهى السنن السالمة من العلل ، ومنها ما حفظ معناها ونسى لفظها ، ومنها ما اختلفت الروايات فى نقل ألفاظها واختلف أيضًا رواتها فى الثقة والعدالة وهى تلك السنن التى تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها أهل المعرفة بها على أصول صحيحة وأركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد كائد ا هـ . وهذا كلام فى غاية المتانة .

وأنبأنا أبو مسعود عبد الجليل بن محمد فى كتابه أنبآنا أبو على أحمد بن محمد بن شهريار أنبأنا أبو الفرج محمد بن عبد الله ابن أحمد أنبأنا أبو بكر الإسماعيلى قال سمعت من يحكى عن البخارى أنه قال: لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحًا (١) وما تركت من الصحيح أكثر .

(١) أى عنده وفى نظره ، ومما يلفت إليه النظر أن الشيخين لم يخرجا فى الصحيحين شيئًا من حديث الإمام أبى حنيفة مع أنهما آدركا صغار أصحاب أصحابه وأخذا عنهم ، ولم يخرجا أيضًا من حديث الإمام الشافعى مع أنهما لقيا بعض أصحابه. ولا أخرج البخارى من حديث أحمد إلا حديثين أحدهما تعليقًا والآخر نازلا بواسطة مع أنه أدركه ولازمه. ولا أخرج مسلم فى صحيحه عن البخارى شيئًا مع أنه لازمه ونسج على منواله ولا عن أحمد إلا قدر ثلاثين حديثًا ولا أخرج أحمد فى مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعى - وهو أصح الطرق أو من أصحها - إلا أربعة أحاديث ، وما رواه عن الشافعى بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثًا مع أنه جالس الشافعى وسمع موطأ مالك منه وعد من رواة القديم ، والظاهر من دينهم وأمانتهم أن ذلك من جهة أنهم كانوا يرون أن أحاديث هؤلاء فى مأمن من الضياع لكثرة أصحابهم القائمين بروايتها شرقًا وغربًا، وجل عناية آصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضيع أحاديثهم لولا عنايتهم بها لأنه لا يستغنى من بعدهم عن دواوينهم فى أحاديث هؤلاء دون هؤلاء . ومن ظن أن ذلك لتحاميهم عن أحاديثهم أو لبعض ما فى كتب الجرح من الكلام فى هؤلاء الأئمة كقول الثورى فى أبى حنيفة ، وقول ابن معين فى الشافعى ، وقول الكرابيسى فى أحمد ، وقول الذهلى فى البخارى ونحوها فقد حملهم شططًا ، وهذا البخارى لولا إبراهيم بن معقل النسفى وحماد بن شاكر الحنفيان لكاد ينفرد الفربرى عنه فى جميع الصحيح سماعًا. كما كاد أن ينفرد إبراهيم بن محمد بن سفيان الحنفى عن مسلم سماعًا بالنظر إلى طرق سماع الكتابين من عصور دون طرق الإجازات فإنها متواترة إليهما=

وأنبأنا أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الحافظ قراءة عليه أنبأنا المعمر بن محمد بن الحسين أنبأنا أحمد بن على الحافظ أخبرنى محمد بن أحمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت إبراهيم بن معقل يقول سمعت أبا عبد الله البخارى يقول: كنت عند إسحاق بن

= عند من يعتد بالإجازة كما لا يخفى على من عنى بهذا الشأن ، وما قاله العلامة ابن خلدون فى مقدمة تاريخه من أن أبا حنيفة لتشدده فى شروط الصحة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثا فهفوة مكشوفة لا يجوز لأحد أن يغتر بها لأن رواياته على تشدده فى الصحة لم تكن سبعة عشر حديثًا فحسب بل أحاديثه فى سبعة عشر سفرًا يسمى كل منها بمسند أبى حنيفة خرجها جماعة من الحفاظ وأهل العلم بالحديث بأسانيدهم إليه ما بين مقل منهم ومكثر حسبما بلغهم من أحاديثه . وقلما يوجد بين تلك الأسفار سفر أصغر من سنن الشافعى رواية الطحاوى ولا من مسند الشافعى رواية أبى العباس الأصم اللذين عليهما مدار أحاديث الشافعى . وقد خدم أهل العلم تلك المسانيد جمعًا وتلخيصًا وتخريجًا وقراءة وسماعًا ورواية فهذا الشيخ محدث الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعى صاحب الكتب الممتعة فى السير وغيرها يروى تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخ له ما بين قراءة وسماع ومشافهة وكتابة بأسانيدهم إلى مخرجيها فى كتابه (عقد الجمان) وكذا يرويها بطرق محدث البلاد الشامية الحافظ شمس الدين بن طولون فى (الفهرست الأوسط) عن شيوخ له سماعًا وقراءة ومشافهة وكتابة بأسانيدهم كذلك إلى مخرجيها ، وهما كانا زينى القطرين فى القرن العاشر ، وكذلك حملة الرواية إلى قرننا هذا ممن لهم عناية بالسنة ، ولإشباع ذلك كله مقام آخر . وإنما ذكرنا هذا عرضًا إزالة لما عسى أن يعلق بأذهان بعضهم من كلام ابن خلدون . وما تلك المسانيد والكتب من متناول أهل العلم ببعيد وإن كنا فى عصر تقاصرت الهمم فيه عن التوسع فى علم الرواية . وكتاب «عقود الجواهر المنيفة» للحافظ المرتضى الزبيدى شذرة من أحاديث الإمام . وللحافظ محمد عابد السندى =

راهويه فقال لنا بعض أصحابنا لو جمعتم كتابًا مختصرًا لسنن النبى ﷺ فوقع ذلك فى قلبى فأخذت فى جمع هذا الكتاب.

فقد ظهر بهذا أن (قصد البخارى) كان وضع مختصر فى الحديث وأنه لم يقصد الاستيعاب لا فى الرجال ولا فى الحديث . وأن شرطه أن يخرج ما صح عنده لأنه قال : لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحًا ولم يتعرض لأمر آخر، وما سلم سنده من جهات الانقطاع (١) والتدليس وغير ذلك من أسباب

= كتاب «المواهب اللطيفة على مسند أبى حنيفة» فى أربع مجلدات أكثر فيه جداً من ذكر المتابعات والشواهد ورفع المرسل ووصل المنقطع وبيان مخرجى الأحاديث والكلام فى مسائل الخلاف . ومن ظن أن ثقات الرواة هم رواة السنة فقط فقد ظن باطلا، وقد جرد الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا الثقات من غير رجال السنة فى مؤلف حافل يبلغ أربع مجلدات . وهو ممن أقر له الحافظ ابن حجر وغيره بالحفظ والإتقان - والله أعلم .

(١) قال أبو داود فى رسالته إلى أهل مكة : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك بن أنس والأوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره قال أبو داود : فإذا لم يكن مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتج بها وليس هو مثل المتصل فى القوة اهـ. وقد ذكر ابن جرير وغيره أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين اهـ . قال ابن عبد البر : كل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى عندهم صحاح ، ثم ذكر كلام النخعى الذى خرجه الترمذى من أنه إذا قال قال عبد الله وأرسل فسمعه من جماعة بطرق إليه وإذا أسند فبسنده فقط ، وقال إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام مالك أولى من مسنده لأن فى هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعى أقوى من مسانيده، وهو لعمرى كذلك=

الضعف لا يخلو إما أن يسمى صحيحًا أو لا يطلق عليه اسم الصحة فإن كان يسمى صحيحًا فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وإن لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد لأن ضم الواهى إلى الواهى لا يؤثر فى اعتبار الصحة . ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة .

= إلا أن إبراهيم ليس بمعيار على غيره ا هـ . من التمهيد ، قال العجلى مرسل الشعبى صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحا ا هـ . واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه وكذا الشافعى وأحمد وأصحابهما إذا اعتضد بمسند آخر أو مرسل آخر بمعناه عن آخر فيدل على تعدد المخرج أو وافقه قول بعض الصحابة أو إذا قال به أكثر أهل العلم فإذا وجد أحد هذه الأربعة دل على صحة المرسل. ذكره ابن رجب، ثم قال : واعلم أنه لا تنافى بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء فى هذا الباب فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا وهو ليس بصحيح على طريقهم (ومصطلحهم) لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبى ﷺ ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذى دل عليه الحديث فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوى الظن بصحة ما دل عليه فاحتج به مع ما احتف من القرائن ، وهذا هو التحقيق فى الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعى وأحمد وغيرهما مع أن فى كلام الشافعى ما يقتضى صحة المرسل حينئذ وقد سبق قول أحمد فى مرسلات ابن المسيب أنها صحاح. ومثله فى كلام ابن المدينى وغيره ا هـ. ورد مرسل التابعى قول بعض الظاهرية ، ومن رد المرسل فقد رد شطر السنة ، ولا يضر الانقطاع فى المرسل المقبول ، وتفصيل المذاهب وأدلتها فى المرسل فى (جامع أحكام المراسيل) للحافظ العلائى وغيره .

شروط الإمام مسلم وأبي داود ومن بعده :

وأما (شرط مسلم) فقد صرح به في خطبة كتابه [١] .

وأما (أبو داود ومن بعده) فهم متقاربون في شروطهم فلنقتصر على حكاية قول واحد منهم والباقون مثله : أنبأنا

---

(١) حيث قسم الأحاديث ثلاثة أقسام : الأول ما رواه الحفاظ المتقنون، والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان. والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه. فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فذهب الحاكم والبيهقي إلى أن المنية اخترمت مسلمًا رحمه الله قبل إخراجه للقسم الثاني ، وارتأى القاضي عياض أنه استوفى في كتابه ما وعد واستحسنه النووي، وعلى هذا يهون أمر ما يورد عليه لجريانه على ما وعد من إخراج حديث الطبقتين المتفاوتتين في الصحة، إلا أنه تكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هي كذلك عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ولا نص منه على ذلك . قال ابن سيد الناس: أبو داود اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني فأشبهه مسلم ، يعني أن في مسلم: الصحيح والحسن. قال العراقي إن مسلمًا التزم الصحة في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده لتصور الحسن عن الصحيح ، وأبو داود قال وما سكت عنه فهو صالح ، والصالح قد يكون صحيحًا وقد يكون حسنًا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ، ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحًا فكان الاحتياط أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني اهـ . واستقر مصطلح المتأخرين على أن ما يشمل من صفات القبول أعلاها فهو الصحيح لذاته، وما خف فيه الضبط فإن جبر بمساو أو أقوى فصحيح لغيره، وإن لم يجبر فحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره، وليس المستور في كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لأنه عندهم المجهول الحال بأن لا يوثق وإن روى عنه اثنان وزال=

أبو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصرى عن كتاب أبى الحسين المبارك بن عبد الجبار أنبأنا أبو عبد الله محمد بن على الحافظ سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد الغسانى يقول سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز الهاشمى يقول سمعت أبا داود فى رسالته التى كتبها إلى أهل مكة وغيرها جوابًا لهم : سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التى فى كتاب السنن أهى أصح ما عرفت فى هذا الباب فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين وأحدهما أقدم إسنادًا والآخر صاحبه أقوم فى الحفظ فربما كتبت ذلك. ولا أرى فى كتابى من هذا عشرة أحاديث، ولم أكتب فى الباب إلا حديثًا واحدًا أو حديثين وإن كان فى الباب أحاديث صحاح فإنه يكبر وإنما أردت قرب منفعته ، وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شيء [1] فإن ذكر لك عن النبى ﷺ سنة ليس فيما خرجته فاعلم أنه حديث واه إلا أن يكون فى

= بها جهالة العين. وشروط الصحة الاتصال والعدالة والضبط مع السلامة من الشذوذ والعلة . قال ابن دقيق العيد والأخيران زادهما أصحاب الحديث، وفى هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيرًا من العلل التى يعلل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء اهـ . نقله العراقى عن اقتراحه .

(١) قال الحافظ ابن رجب فى «شرح علل الترمذى» اعلم أن الترمذى خرج فى كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف، والحديث الغريب، والغرائب التى خرجها فيها بعض المناكير ولا سيما فى كتاب الفضائل ، ولكنه يبين ذلك غالبًا ولا يسكت عنه=

كتابى من طريق آخر فإنى لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم ، ولا أعرف أحدًا جمع على الاستقصاء غيرى . وذكر باقى الرسالة .

= ولا أعلم أنه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثًا بإسناد منفرد ، إلا أنه قد يخرج حديثًا مرويًا من طرق أو مختلفًا فى إسناده وفى بعض طرقه متهم. وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبى، نعم قد يخرج عن سيئ الحفظ وعمن غلب على حديثه الوهم ويبين ذلك غالبًا ولا يسكت عنه ، وقد شاركه أبو داود فى التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم كاسحاق بن أبى فروة وغيره. وقد قال أبو داود فى رسالته إلى أهل مكة : ليس فى كتاب السنن الذى صنفته من متروك الحديث شيء وإذا كان فيه حديث منكر يبين أنه منكر ، ومراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له أو لمتروك متفق على تركه فإنه قد خرج لمن قد قيل فيه إنه متروك ولمن قد قيل فيه إنه متهم بالكذب. وقد كان أحمد بن صالح المصرى وغيره لا يتركون إلا حديث من أُجمع على ترك حديثه وحكى مثله عن النسائى . والترمذى يخرج حديث الثقة الضابط ومن يهم قليلا ومن يهم كثيرًا . ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه قليلا ويبين ذلك ولا يسكت عنه ، وقد خرج حديث كثير بن عبد الله المزنى ولم يجمع على ترك حديثه بل قد قواه وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب . وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى أنه قال فى حديثه فى تكبير صلاة العيدين هو أصح حديث فى هذا الباب قال وأنا أذهب إليه ، وأبو داود قريب من الترمذى فى هذا بل أشبه انتقادًا للرجال منه ، وأما النسائى فشرطه أشد من ذلك ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ولا لمن فحش خطأه وكثر . وأما مسلم فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط ومن فى حفظه بعض شيء وتكلم فيه بحفظه لكنه يتحرى فى التخريج عنه . ولا يخرج عنه إلا ما لا يقال إنه وهم فيه. وأما البخارى فشرطه أشد من ذلك وهو أن لا يخرج إلا للثقة الضابط ولمن ندر وهمه ، وإن كان قد اعترض عليه فى بعض من خرج عنه. انتهى بحروفه .

وقد روينا عن أبى بكر بن داسة أنه قال سمعت أبا داود يقول : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنت هذا الكتاب . جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث. ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه. وذكر تمام الكلام .

وهذا القدر كاف فى الإيماء إلى مراميهم فى تأسيس قواعدهم لمن رزق النظر السليم وأعين ببعض الذكاء والفطنة (١).

---

(١) وأما فرق ما بين الخمسة من القصد : فغرض البخارى تخريج الأحاديث الصحيحة المتصلة واستنباط الفقه والسيرة والتفسير فذكر عرضًا الموقوف والمعلق وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال فتقطعت عليه متون الأحاديث وطرقها فى أبواب كتابه. وقصد مسلم تجريد الصحاح بدون تعرض للاستنباط فجمع طرق كل حديث فى موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتشعب الأسانيد على أجود ترتيب ولم تتقطع عليه الأحاديث. وهمة أبى داود جمع الأحاديث التى استدل بها فقهاء الأمصار وبنوا عليها الأحكام فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل وهو يقول: ما ذكرت فى كتابى حديثًا أجمع الناس على تركه ا هـ. وما كان منها ضعيفًا صرح بضعفه ، وما كان فيه علة بينها ، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب ، وما سكت عنه فهو صالح عنده، وأحوج ، ما يكون الفتيه إلى كتابه . وملمح الترمذى الجمع بين الطريقتين فكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا رأيهما ، وطريقة أبى داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، واختصر طرق الحديث فذكر واحدًا وأومأ إلى ما عداه ، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو منكر ، وبين وجه الضعف أو أنه مستفيض أو غريب . قال الترمذى : ما أخرجت فى كتابى هذا إلا حديثًا عمل به بعض الفقهاء سوى حديث «فإن شرب فى الرابعة فاقتلوه» وحديث «جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر» ا هـ . ومعلوم أن =

فإن قيل إن كان الأمر على ما مهدت وأن الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صح بل لم يودعا كتابيهما إلا ما صح[١] فما بالهما خرجا حديث جماعة تُكلم فيهم نحو فليح بن سليمان

= أخذ الفقيه بحديث تصحيح له . ومن الغريب أن ابن حزم أخذ بهما بعد دهور وتبجح على جماهير الفقهاء الذين تركوهما مدى القرون وتحامل عليهم . على أنه يجهل الترمذى وابن ماجه ولم يظفر بسننهما على ما يقال ، ويقول فى حديث فيه الترمذى : ومن أبو عيسى ؟ والنسائى على تأخره زمنًا ذكره بعضهم بعد الصحيحين فى المرتبة لأنه أشد انتقادًا للرجال من الشيخين وأقل حديثًا منتقدًا بالنظر إلى من بعد الشيخين ، ويحسن بيان العلل .

وكأن البخارى نظر فى الرأى وتفقه على فقهاء بخارى من أهل الرأى وحفظ تصانيف عبد الله بن المبارك صاحب أبى حنيفة قبل خروجه من بخارى لطلب الحديث ولقى فى رحلته فقهاء الفرق حتى اجتهد لنفسه بنفسه . ولما عاد حسده علماء بلده شأن كل من يرتحل للعلم ويعود إلى أهله بالجم منه حتى أمسكوا له فتوى كان أخطأ فيها فأخرجوه من بخارى بسببها فانقلب عليهم وجرى بينه وبينهم ما جرى كما سبق له مثله مع المحدثين فى نيسابور فأخذ يبدى بعض تشدد نحوهم فى كتبه مما هو من قبيل نفثة مصدور لا تقوم بها الحجة ويرجى عفوها له ولهم سامحهم الله . وأبو داود تفقه على فقهاء العراق وعظم مقداره فى الفقه، وهما - أعنى البخارى وأبا داود - أفقه الجماعة رحمهم الله وأغدق عليهم سجال الرحمة ولهم على الأمة أعظم منة بما خدموا السنة . . .

(١) أى عندهما وإن انتقد بعض الحفاظ جملة أحاديث مما خرجا . وعدة ذلك سوى المعلق والموقوف مائتان وعشرة أحاديث اشتركا فى اثنين وثلاثين حديثًا واختص البخارى بثمان وسبعين ومسلم بمائة ، ووجه الانتقاد من جهة اختلاف الرواة فى رجال الإسناد زيادة ونقصًا أو تغييرًا لبعض الرجال أو تفرد بعضهم بزيادة فى المتن عمن هو أكثر أو أضبط أو تفرد من ضعف مطلقًا أو وهم بعض رجاله . وألف فى تمحيص ذلك الزين العراقى، وبسط ابن حجر =

وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري. ومحمد بن إسحاق بن يسار وذويه عند مسلم ؟

قلت : أما إيداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا إلى نوع من الضعف فظاهر غير أنه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم ، مع أنا لا نقر بأن البخاري كان يرى تخريج حديث من ينسب إلى نوع من أنواع الضعف ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج حديثهم [1] ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة وأهل العلم مختلفون في أسبابه

= في مقدمة الفتح وجه الجواب عنها ، ولا يخفى أن هذا سوى ما أخرجاه وترجح عند المجتهد خلافه وذلك لا ينافي الصحة عند المحدثين لأن الترجيح راجع إلى فهم المتن وإلى علل لا يعدها المحدث قادحة. وفي (الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح) لسبط ابن الجوزي جملة أحاديث مما لم يأخذ بها الشافعية من أحاديث الصحيحين لما ترجح عندهم مما يخالفها. وكذا في بقية المذاهب ، وتلك معترك أنظار المجتهدين .

(١) وفيمن تكلم فيه من رجالهما كثرة انفرد البخاري بثمانين رجلا ومسلم بمائة وستين رجلا واشتركا في إناس ، ووجه التكلم فيهم إما البدعة أو الجهالة أو الغلط أو المخالفة أو التدليس والإرسال ، وأجابوا عنها بأن هؤلاء في الشواهد والمتابعات دون الأصول، أو الرواية عنهم قبل أن يطرأ عليهم سبب الضعف كالاختلاط أو لعلو سندهم مع صحة المتن بطريق لا كلام فيه أو أن الضعف لم يثبت عندهما . وفي مقدمة «فتح الباري» بسط تراجم هؤلاء مع دَفْع ما رُموا به من أسباب الضعف قدر المستطاع .

وليس يخفض من شأنهما الرفيع وجود بعض أخذ ورد في كتابيهما لأنهما غير معصومين . وقد مات البخاري ولم يفرغ من تبييض كتابه تبييضًا نهائيًا. قال الحافظ أبو الوليد الباجي في كتابه (أسماء رجال البخاري) حدثنا =

أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع. وعند أئمة النقل أسباب أُخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة [1] ثم أئمة النقل أيضًا على اختلاف مذاهبهم وتباين أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم

= الحافظ أبو ذر الهروي حدثنا الحافظ أبو إسحاق المستملي استنسخت كتاب البخاري من أصله الذي عند الفربري فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئًا وأحاديث لم يترجم لها ، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض . قال الباجي : ومما يدل على صحة ذلك أن رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي زيد المرزوي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم استنسخوها من أصل واحد وإنما ذلك بحسب ما قد رأى كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع فأضافها إليه ، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث ، قال الحافظ ابن حجر . وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اهـ . وترى الشراح يلجأون إليها أيضًا إذا استعصى عليهم وجه الدفع عن وهم أو غلط في الكتاب. ويزيد عدد أحاديث البخاري في رواية الفربري على عدده في رواية إبراهيم بن معقل النسفي بمائتين، ويزيد عدد النسفي على عدد حماد ابن شاكر النسفي «وهو الصواب» بمائة كما ذكره العراقي، واختلفوا هل هذه رواية أم فوت . ومما يجب التنبه إليه أنه ساق كثير من المسندين في أثباتهم رواية صحيح البخاري بطريق الحنفية إلى الحافظ المستغفري عن حماد بن شاكر هذا ، لكن المستغفري لم يدركه لأن وفاة ابن شاكر سنة ٣١١ كما قال ابن نقطة في التقييد قبل أن يولد جعفر بن محمد المستغفري بمدة كبيرة بل يرويه عن أبيه عن أحمد بن رميح النسوي عنه .

(١) ومن هنا قال ابن الهمام بعد أن ذكر ما نقلناه عنه في الترجيح : ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه، وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح ، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في=

يختلفون فى أكثرها فرب راوٍ هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدى ومجروح عند يحيى بن سعيد القطان وبالعكس وهما إمامان عليهما مدار النقد فى النقل ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث. وأما البخارى فكان وحيد دهره وقريع عصره

= الرواة على اجتهاد العلماء فيهم ، وكذا فى الشروط حتى إن من اعتبر شرطًا وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه هذا الشرط عنده مكافئًا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويًا ووثقه الآخر ، نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوى بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر ، أما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع إلا إلى رأى نفسه فما صح من الحديث فى غير الكتابين يعارض ما فيهما اهـ . وقال ابن أمير الحاج فى شرح التحرير ما معناه : ثم مما ينبغى التنبه له أن أصحيتهما على ما سواهما تنزلا إنما تكون بالنظر إلى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين عليهما فإن هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يغالط به. والله سبحانه أعلم اهـ . يريد أن الشيخين وأصحاب السنن جماعة متعاصرون من الحفاظ أتوا بعد تدوين الفقه الإسلامى واعتنوا بقسم من الحديث وكان الأئمة المجتهدون قبلهم أوفر مادة وأكثر حديثًا ، بين أيديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين ، ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث ، ودونك الجوامع والمصنفات فى كل باب منها تذكر هذه الأنواع التى لا يستغنى عنها المجتهد، وأصحاب الجوامع والمصنفات قبل الستة من الحفاظ أصحاب هؤلاء المجتهدين وأصحاب أصحابهم. والنظر فى أسانيدها كان أمرًا هينًا عندهم لعلو طبقتهم ، لا سيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له ، والاحتياج إلى الستة والاحتجاج بها إنما هو بالنظر إلى من تأخر عنهم فقط والله أعلم . ومما يلفت النظر هنا أن بعض الحفاظ المتأخرين يتساهلون فى عزو ما يرونه إلى الأصول الستة وغيرها على اختلاف عظيم فى اللفظ والمعنى. قال العراقى فى شرح ألفيته : إن البيهقى فى السنن والمعرفة والبغوى فى شرح السنة وغيرها يروون الحديث بألفاظهم وأسانيدهم ثم =

إتقانًا وانتقادًا وبحثًا وسبرًا. وبعد إحاطة العلم بمكانته من هذا الشأن لا سبيل إلى الاعتراض عليه في هذا الباب ، ثم له أن يقول : هذا السؤال لا يلزمني لأني قلت لم أخرج إلا حديثًا متفقًا على صحته (١) ولم أقل لا أخرج إلا حديث من اتفق على عدالته لأن ذلك يتعذر لاختلاف الناس في الأسباب المؤثرة في الضعف. ثم قد يكون الحديث عند البخاري ثابتًا وله طرق بعضها أرفع من بعض غير أنه يحيد أحيانًا عن الطريق الأصح لنزوله أو يسأم تكرار الطرق إلى غير ذلك من الأعذار . وقد صرح مسلم بنحو ذلك .

قول الحافظ أبي زرعة في الشيخين وإنكاره على الإمام مسلم:

قرأت على محمد بن علي بن أحمد القاضي أخبرني

= يعزونه إلى البخاري ومسلم مع اختلاف الألفاظ والمعاني فهم إنما يريدون أصل الحديث لا عزو ألفاظه اهـ . ومن هذا القبيل قول النووي في حديث «الأئمة من قريش» أخرجه الشيخان ، مع أن لفظ الصحيح «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي اثنان» وبين اللفظين والمعنيين تفاوت عظيم كما ترى .

(١) يعني ما يلزم أن يكونوا متفقين على صحته لاتفاقهم على أن ما اجتمع فيه مثل أوصاف رواة هذا صحيح ، قال ابن الصلاح في مثل هذا المقام : أراد والله اعلم أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليها وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم اهـ . يعني متى وجد في رواة حديث العدالة والضبط والاتصال مع عدم الشذوذ والعلة فليس أحد ينفي صحة هذا الحديث . وأما المرسل بشرطه ونحوه فمما اختلفوا في صحته فلا يعرج عليه ، وقول المتأخرين هذا متفق عليه يعنون (في مصطلحهم) أنه أخرجه الشيخان .

أحمد بن الحسن بن أحـمد الكرخى إذنًا عن أبى بكر أحمد بن محمد البرقانى حدثنا الحسين بن يعقوب الفقيه حدثنا أحمد بن طاهر الميانجى حدثنا أبـو عثمان سعيد بن عمـرو قال : شهدت أبا زرعـة الرازى ذكـر كـتـاب الصـحـيح الذى ألفـه مـسلم بن الحـجاج يمم الفـضل الصـائغ على مثـاله فـقال لى أبو زرعـة : هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه فعملوا شـيئًا يتسوقون به ألفوا كتابًا لم يـسبقوا إليه ليـقيموا لأنفـسهم رياسة قبل وقـتها . وأتاه ذات يوم وأنا شـاهد رجل بكـتـاب الصـحـيح من رواية مـسلم فجعل ينظر فـيه فإذا حديث عن أسباط بن نصـر فقال لى أبو زرعة: ما يعد هذا من الصحيح يدخل فى كتابه أسباط بن نصر! ثم رأى فى الكتاب قطن بن نسيـر فقال لى وهذا أطم من الأول قطن بن نسيـر وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس . ثم نظـر فقال : يروى عن أحمـد بن عيسى المصـرى فى كتاب الصحـيح ! قال لى أبو زرعة: ما رأيت أهل مصـر يشكون فـى أن أحمـد بن عيسى - وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه كأنه يقول الكذب - ثم قال لى أيحـدث عن هؤلاء ويترك مـحمـد بن عجـلان ونظراءه ويطرق لأهل البدع عليهـا فيجدوا السبيل بأن يقـولوا للحديث إذا احتج عليهـم به ليس هذا من كتـاب الصحيح ! ورأيتـه يذم من وضع هذا الكتاب [١] فلما رجعت إلى نيسابور فى المرة الثانية ذكرت

---

(١) ذكر الحافظ عبد القادر القرشى فى كتاب الجامع من طبقاته فائدة جليلة تتعلق بهذا المقام ننقلها هنا وهى : حديث أبى حميد الساعدى رضى الله عنه فى صفة صلاة رسول الله ﷺ يشتمل على أنواع منها التورك فى الجلسة الثانية=

لمسلم بن الحجاج إنكار أبى زرعة عليه وروايته فى كتاب الصحيح عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصرى

= ضعفه الطحاوى لمجيئه فى بعض الطرق عن رجل عن أبى حميد . قال الطحاوى فهذا ينقطع على أصل مخالفنا وهم يردون الحديث بأقل من هذا . قلت : ولا يتجوه علينا لمجيئه فى مسلم فقد وقع فى مسلم أشياء والتجوه لا يقوى عند الاضطرام فقد وضع الحافظ الرشيد العطار كتابًا على الأحاديث المتقطعة المخرجة فى مسلم سماه (الفوائد المجموعة فى شأن ما وقع فى مسلم من الأحاديث المتقطوعة) سمعته على شيخنا أبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهرى سنة اثنتى عشرة وسبعمائة بسماعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقراءة فخر الدين أبى عمرو عثمان المقاتلى وبينها الشيخ محيى الدين فى أول شرح صحيح مسلم ، وما يقوله الناس إن من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة هذا أيضًا من التجوه ولا يقوى فقد روى مسلم فى كتابه عن ليث بن أبى سليم وغيره من الضعفاء فيقولون إنما روى عنهم فى كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات ، وهذا لا يقوى لأن الحافظ قال الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرفون بها حال الحديث ، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف يتعرف حال الحديث الذى فيه بطرق ضعيفة ، واعلم أن (أن وعن) مقتضيان للانقطاع (أى من المدلس) عند أهل الحديث ، ووقع فى مسلم والبخارى من هذا النوع شىء كثير فى الصحيحين فمحمول على الاتصال ، وروى مسلم فى كتابه عن أبى الزبير عن جابر أحاديث كثيرة بالعنعنة . وقد قال الحفاظ : أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى يدلس فى حديث جابر فما كان بصيغة العنعنة لا يقبل ذلك ، وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبى الزبير : علم لى علم أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعها منك فعلم له على أحاديث أظن أنها سبعة عشر حديثًا فسمعها منه ، قال الحفاظ : فما كان من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر فصحيح ، وفى مسلم من غير طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر بالعنعنة أحاديث، وقد روى مسلم أيضًا فى كتابه عن جابر وابن عمر فى حجة الوداع =

فقال لى مسلم إنما قلت صحيح وإنما أدخلت من حديث أسباط بن نصر وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية من هو أوثق بنزول فأقتصر على أولئك . وأصل الحديث معروف من رواية الثقات .

= أن النبى ﷺ توجه إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الإفاضة ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى ، وفى الرواية الأخرى أنه طاف طواف الإفاضة ثم رجع فصلى الظهر بمنى فيتوجهون ويقولون أعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التأويلات ، قال ابن حزم فى هاتين الروايتين : إحداهما كذب بلا شك ، وروى مسلم أيضًا حديث الإسراء وفيه (ذلك قبل أن يوحى إليه) وقد تكلم الحفاظ فى هذه اللفظة وضعفوها ، وقد روى مسلم أيضًا (خلق الله التوبة يوم السبت) واتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خلق وأن ابتداء الخلق يوم الأحد ، وفى مسلم أيضًا عن أبى سفيان أنه قال للنبى ﷺ لما أسلم (يا رسول الله أعطنى ثلاثًا تزوج ابنتى أم حبيبة وابنى معاوية اجعله كاتبًا وأمرنى أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين فأعطاه النبى ﷺ (ما سأله) الحديث وفى هذا من الوهم ما لا يخفى فأم حبيبة تزوجها رسول الله ﷺ وهى بالحبشة وأصدقها النجاشى . والقصة مشهورة ، وأبو سفيان إنما أسلم عام الفتح وبين الهجرة والفتح عدة سنين .. وأما إمارة أبى سفيان فقد قال الحفاظ إنهم لا يعرفونها فيجيبون على سبيل التجوه بأجوبة غير طائلة فيقولون فى إنكاح ابنته اعتقد أن نكاحها بغير إذنه لا يجوز وهو حديث عهد بكفر فأراد من النبى ﷺ تجديد النكاح . ويذكرون عن الزبير بن بكار بأسانيد ضعيفة أن النبى ﷺ أمَّره فى بعض الغزوات وهذا لا يعرف ، وما حملهم على هذا كله إلا بعض التعصب ، وقد قال الحفاظ إن مسلمًا لما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبى زرعة الرازى فأنكر عليه وتغيظ وقال سميته الصحيح فجعلت سلمًا لأهل البدع وغيرهم فإذا روى لهم المخالف حديثًا يقولون هذا ليس فى صحيح مسلم ، فرحم الله أبا زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا، وما =

معاتبة ابن وارة مسلما على صحيحه . واعتذار الإمام مسلم عن ذلك:

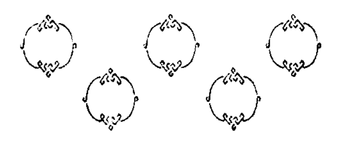
وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن واره فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحواً مما قال له أبو زرعة فاعتذر إليه مسلم وقال له : إنما خرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل أن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف .

ولكن إنما خرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعًا عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحتها ، ولم أقل إن ما سواه ضعيف أو نحو ذلك مما اعتذر به مسلم إلى محمد بن مسلم فقبل عذره وحدثه .

تم كتاب شروط الأئمة الخمسة

للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

والحمد لله



= ذكرت ذلك كله إلا لأنه وقع بيني وبين بعض المخالفين بحث في مسألة التورك فذكر لي حديث أبي حميد المذكور أولا فأجبته بتضعيف الطحاوي له وقال أو يصح أن تتول الطحاوي يضعف ومسلم يصحح . الله يغفر لي وله آمين ا هـ . ولا يحط من مقداره العظيم وجود بعض ما ينتقد فيما خرجه لأنه على جلالته غير معصوم .

صورة ما فى آخر الأصل من السماعات

قرأت[١] هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم الحافظ النسابة شرف الدين أبى محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبى الحسن الدمياطى عرضًا بأصل سماعه من أبى الحسن السعدى عن مصنفه إجازة وصح ذلك فى يوم الاثنين منتصف شوال سنة ثلاث وثمانين وستمائة بالقاهرة وكتب يوسف بن الزكى عبد الرحمن المزى عفا الله عنه .

أخبرنا[٢] به جماعة من شيوخنا إجازة عن ابن البالسى وابن الحرستانى إجازة عن المزى وكتب يوسف بن عبد الهادى.

---

(١) بخط الحافظ الكبير أبى الحجاج المزى صاحب تهذيب الكمال والأطراف .

(٢) بخط الحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الهادى المعروف بالجمال بن المبرد .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة


من تراث الكوثري
من تراث الكوثري
من تراث الكوثري
من تراث الكوثري
من تراث الكوثري